INTERNATIONAL REVIEW OF LAW

Special Issue: Comparative Law

OPEN ACCESS

Research Article

# رشددة أنظمة ولاية العهد في دول مجلس التعاون الخليجي

حسن السيد

College of Law, Qatar University, Doha, Qatar
Email: halsayed@qu.edu.qa

## ملخص

يهدف الباحث في هذه الدراسة إلى تطوير أنظمة ولاية العهد في دول مجلس التعاون الخليجي، والرجوع إلى أسس وقواعد موضوعية عند تحديد ولي العهد، يكون لشعب كل دولة، استنادًا لها، دور في اختيار حاكم المستقبل. في هذه الدراسة يبرز الباحث تجربتين تتعلقان بالعهد تمت ممارستهما في فترة الخلافة الراشدة، عرفتا بمسمى "الاستخلاف". هاتان التجربتان بالرغم من حدوثهما بتلقائية وعدم تكرارهما كي تُوَصل كقواعد واضحة بشأنهما إلا أنهما تكشفان بكل وضوح مراعاة مجموعة من الأسس عند اختيار الخليفة لمن يلي العهد بعده، فهو لم يختر أحدًا من ذوي قرابته ولم يختر شخصًا ليس أهلاً للعهد، كما أنه لم يلزم المسلمين برأيه واختياره.

في هذا البحث يقوم الباحث بدراسة مفهوم الاستخلاف في فترة الخلافة الراشدة ومعرفة أهم أسسه ومواجهة بعض الإشكالات التي قد تظهر في حال تطبيق هذه التجربة في هذا العصر، مثل إشكالية تفويض الأمة، وإشكالية تعذر استخدام المعيار الذي استند إليه في تلك الفترة لتحديد مدى أهلية المعهود إليه، وإشكالية عدم التوارث، وتحديد الفئة التي تملك قرار الموافقة على المرشح لولاية العهد. يضع الباحث بعض المقترحات لمعالجة هذه الإشكالات وينتهي إلى قواعد تجعل الاستخلاف صالحًا للتطبيق في الوقت الراهن. ينتقل الباحث بعد ذلك لدراسة القواعد التشريعية المنظمة لولاية العهد في دول مجلس التعاون الخليجي ويثير أهم العناصر التي تبعدها عن النموذج المقترح أو تقربها منه.

http://dx.doi.org/10.5339/irl.2013.cl.3

Submitted: 1 March 2013
Accepted: 21 July 2013
© 2013 Al-Sayed Licensee Bloomsbury Qatar Foundation Journals. This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License CC BY 4.0 which permits unrestricted use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

QSCIENCE.com
Member of Qatar Foundation

**Cite this article as: Al-Sayed H. Rationalising the system for appointing the Crown Prince in GCC Countries. *International Review of Law* 2013.cl.3 http://dx.doi.org/10.5339/irl.2013.cl.3**

## التمهيد والتقسيم:

تعتبر ولاية العهد الطريق الطبيعي لاختيار الحاكم في الدول ذات الأنظمة الملكية،[1] إذ تحتوي دساتير وتشريعات الكثير منها على نصوص تبين كيفية اختيار ولي العهد والشروط التي يجب أن تتوافر فيه. ويبنى الاختيار في هذه الدساتير على أساس التوارث، وهذا ما يجعل أساتذة القانون الدستوري يعرّفون النظام الملكي بأنه ذلك النظام الذي يأتي فيه رئيس الدولة لسدة الحكم عن طريق الوراثة وليس الانتخاب.[2] وتذهب تشريعات بعض الدول الملكية إلى ترسيخ أعراف سادت في هذه الدول في الماضي بشأن اختيار ولي العهد، فتقرر بعضها، على سبيل المثال، الأسلوب التلقائي في تحديده واختياره كأن يكون أكبر أولاد الملك،[3] وتترك بعضها للملك القائم تحديده وتعيينه من بين أبنائه أو إخوته،[4] وتُشرك بعض الدول هيئات أو مجالس محددة في أمر تحديد ولي العهد.[5] وفي الغالب لا تجعل هذه التشريعات لإرادة الشعب أية قيمة ولا تقيم لرفضه أو موافقته أي وزن.

وقد لا يكون لموضوع ولاية العهد أهمية كبيرة في الدول الغربية أو الديمقراطية لكونها من الملكيات الدستورية التي تجعل الملك مجرد رمز يسود ولا يحكم ويمارس صلاحياته بواسطة الوزارة المسؤولة أمام البرلمان المنتخب، وليس له تأثير في الحياة السياسية والدستورية للدولة.[6] ولكن لا شك بأن الوضع مختلف في الدول التي لا يزال الملك فيها يحتفظ باختصاصات أساسية ويمارس صلاحيات جوهرية تؤثر في شؤون الدولة. فهل يترك أمر تحديد واختيار حاكم المستقبل لإرادة الحاكم القائم المنفردة أو لأعراف الوراثة المتبعة في تلك الأسرة المالكة؟ دون أن يكون للشعب دور حقيقي في الموافقة عليه أو رفضه، ودون وجود قواعد موضوعية تساعد على الاختيار بعيدًا عن عاطفة النسب أو دسائس ومؤامرات نساء ورجال القصر.

لم أجد في أنظمة الدول الملكية المعاصرة مثالاً متكاملاً يكون فيه اختيار ولي العهد مبنيًا على قواعد موضوعية،[7] وقد يعود سبب ذلك إما لكون هذه الدول تتبع النظام الملكي الدستوري فلا يشكل موضوع اختيار ولي العهد أهمية بالغة بالنسبة لها، فأبقت ما كان متوارثًا بشأنها دون تطوير، أو لكون هذه الدول ذات أنظمة ملكية مطلقة وأوتوقراطية ترى موضوع الحكم حقًا خالصًا للملك ينفرد به وليس للشعب المحكوم من قبله إلا السمع والطاعة.

ولكن، عند القراءة في التراث الإسلامي تظهر لنا تجربتان تتعلقان بالعهد تمت ممارستهما في فترة الخلافة الراشدة،[8] عرفت بمسمى "الاستخلاف". تتمثل التجربة الأولى في: عَهد أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ليلي الأمر من بعده، وتتمثل الثانية في: تحديد عمر لستة من الصحابة رضي الله عنهم ليتشاوروا فيما بينهم ويختاروا أحدهم لتولي الأمر من بعده.[9]"

---

[1] قد تكون هناك أساليب استثنائية للوصول للحكم في الدول الملكية كوفاة الحاكم قبل أن يتم تعيين أو تحديد ولي العهد، أو أن ينقلب أحد أبناء الأسرة الحاكمة على الحاكم. وكان الانقلاب أو العزل شائعًا في المشيخات والإمارات العربية في الخليج في القرن التاسع عشر، وغالبًا ما يكون الانقلاب دمويًا، إذ يغتال فيه الشيخ على يد أخيه أو أحد أبناء عمه. انظر الجزء الثاني، والجزء الثالث من كتاب: ج. ج. لوريمر، دليل الخليج، القسم التاريخي، طبعة قسم الترجمة بمكتب سمو أمير قطر.

[2] انظر على سبيل المثال كل من: طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص: 497، سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص: 63، محمد مرغني خيري، الوجيز في النظم السياسية، 1988، ص: 136، نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 2004، ص: 199.

[3] في الدول الملكية الغربية كبريطانيا والسويد والنرويج والدنمارك على سبيل المثال يأتي الولد الأكبر للمَلك أو الملكة في الترتيب الأول لوراثة العرش بشكل تلقائي، سواء كان هذا الولد أنثى أو ذكر، والأسلوب التلقائي متبع في بعض ملكيات آسيا أيضًا كاليابان والتي تقصر تولي العرش فيها على الذكور. وتشترط بعض الدول الملكية في أوروبا علاوة على شرط النسب والترتيب شروط أخرى كأن يكون الوريث مولودًا لزواج شرعي، وأن يكون مسيحيًا بروتستانتيًا لأنه يعد رأس الكنيسة في الدولة أيضًا، أو ألا يتزوج إلا بموافقة مجلس الدولة. انظر: في السويد التعديل الدستوري في عام 1980 على Act of Succession 1810 وانظر في النرويج التعديل على المادة (6) من دستورها لعام 1814 الذي يعد أقدم الدساتير المستمرة في أوروبا، وانظر ما تم في الدنمارك أيضًا في عام 2009 نتيجة للاستفتاء على تعديل قانون وراثة العرش. وفي بريطانيا انظر Succession to the Crown Act 2013 ch. 20، وانظر: http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2013/20/notes، وانظر: Swedish Royal Court، في www.kungahuset.se، وانظر: Josh Hunter, A More Modern Crown: Changing the Rules of Succession in the Commonwealth Realms, 38:3 Commonwealth Law Bulletin 2012، وفي اليابان انظر المادة (2) من الدستور الياباني لعام 1947 وانظر قانون Imperial Household Law of 1947:

[4] قيام الحاكم بتعيين ولي العهد أمر نص عليه على سبيل المثال قانون توارث الحكم في تايلند Palace Law of Succession 1924، وجعل للملك الحق في تعيين ولي العهد أو حرمان أحد من تولي العرش، ولكن في حال وفاة الملك دون تعيين ولي العهد يتولى العرش من كان في الترتيب الأول على خط التوارث وفقًا لما يبينه القانون، انظر الفصل الأول والخامس والتاسع من القانون. وتعيين ولي العهد من قبل الحاكم متبع في بعض دول الخليج العربي أيضًا سوف نأتي على ذكرها في هذا البحث لاحقًا.

[5] كهيئة البيعة في المملكة العربية السعودية ومجلس الأمة في دولة الكويت وسوف نتناولهما في هذا البحث لاحقًا.

[6] أثير مؤخرًا في الاعلام ما يخالف المعروف بشأن الأنظمة الملكية الدستورية، فقد كشف عن تمتع العائلة المالكة في بريطانيا لا سيما الملكة إليزابيث الثانية وولي العهد الأمير تشارلز بنفوذ يؤثر على سياسة البلد، إذ اتضح من أوراق تم كشفها من مكتب رئيس الوزراء بناءً على أمر المحكمة العليا تدخل العائلة المالكة البريطانية في منع تمرير 39 مشروع قانون جديد في البرلمان منها مشروعات تسمح للحكومة باتخاذ قرار المشاركة في حروب في بعض مناطق العالم. انظر صحيفة الجارديان، تقرير روبرت بوث، عدد: 15 يناير، 2013: Secret papers show extent of senior veto over bills oyalsRobert Booth ,r, The Gurdian, 15 January 2013 http://www.guardian.co.uk/uk/2013/jan/14/secret-papers-royals-veto-bills

[7] عرف التاريخ القديم نوعًا من الملكيات يطلق عليها الملكيات المنتخبة An Elective Monarchy يتم انتخاب الملك إما من خلال الجيش أو من قبل مجلس من الرجال الأحرار وقادة الجند، أو مجلس من النبلاء. ومن أمثلة هذا النوع من الملكيات ما كان يتبع في إمبراطورية روما العظيمة، إذ يتم اختيار الإمبراطور من عائلة هاسبورج من قبل مجلس من النبلاء. للمزيد من الأمثلة عن هذا النوع يمكن الرجوع إلى مصادر البحث الإلكترونية مثل ويكيبيديا.

[8] وهنا يمكننا الاستشهاد بما كتبه المرحوم سيد قطب من عبارات استهجن خلالها قيامنا باستيراد النظم والشرائع والمبادئ قبل مراجعة تراثنا الزاخر، إذ يقول: "في عالم الاقتصاد لا يلجأ الفرد إلى الاستدانة وله رصيد مذخور قبل أن يراجع رصيده، فيرى إن كان فيه غناء، ولا تلجأ الدولة إلى الاستيراد قبل أن تراجع خزانتها وتنظر في خاماتها ومقدراتها كذلك. أفلا يقَّوم رصيد الروح وزاد الفكر ووراثات القلب والضمير كما تقَّوم السلع والأموال في حياة الناس؟ بلى! ولكن الناس في هذا العالم الذي يطلق عليه اسم (العالم الإسلامي) لا تراجع رصيدها الروحي وتراثها الفكري قبل أن تفكر في استيراد المبادئ والخطط واستعارة النظم والشرائع من خلف السهوب ومن وراء البحار...". انظر: سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، 1993، ص: 7.

[9] يلاحظ أن هذه الطريقة تختلف نوعًا ما عن أسلوب العهد المباشر، وكأن عمر رضي الله عنه أراد أن يجمع بين أسلوبي الترك الذي اتبعه النبي صلى الله عليه

هاتان التجربتان بالرغم من حدوثهما بتلقائية وعدم تكرارهما كي تؤصل كقواعد واضحة بشأنهما إلا أنهما تكشفان بكل وضوح مراعاة الخليفة العاهد لمجموعة من الأسس عند اختياره لمن يلي العهد بعده، فهو لم يختر أحدًا من ذوي قرابته ولم يختر شخصًا ليس له المكانة والمنزلة المتقدمة في صفوف المسلمين، كما أنه لم يلزم المسلمين برأيه.

فترة الخلافة الراشدة[10] التي نستقي منها مثال الاستخلاف امتدت لثلاثين سنة، بدأت بوفاة النبي محمد صلى الله عليه وسلم إذ اختار المسلمون أبا بكر الصديق رضي الله عنه خليفة، وانتهت بتولي معاوية بن أبي سفيان للحكم.[11] هذه الفترة تُمثل في العمق التشريعي والفكري للكثير من المسلمين أصالة تستمد نورها من مشكاة النبوة. وتجارب هذه الفترة بشأن اختيار الخليفة ونظام الحكم لم يكن قد تعكر صفوها بعد بالتوريث والذي بدأ منذ بدء العهد الأموي إلى نهاية العهد العثماني،[12] والذي كرس اغتصاب حق الأمة في اختيار حكامها وطمس إرادتها وقصرها على مبايعة صورية شكلية. هذا التحول قد يكون سببًا في جمود الفكر الإسلامي في مجال نظام الحكم لقرون طويلة انصرفت فيها جهود العلماء المسلمين إلى شتى مجالات العلوم والفنون والآداب والفكر، فأبدعوا وأذهلوا العالم بأسره في تلك المجالات، إلا مجال نظام الحكم الذي بقي مغلقًا بأسوار فولاذية متينة، تضرب أسسها في أعماق الأرض وتعلوها كالاليب تتخطف روح كل من يتجرأ على تسلقها أو يحاول نقبها.[13]

وبالعودة إلى العصر الراهن نجد الدول الأعضاء في منظومة مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛[14] والتي تضم كل من المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين وسلطنة عمان ودولة الامارات العربية المتحدة ودولة قطر ودولة الكويت؛ وبغض النظر عن مسمياتها؛ تتبنى النظام الملكي، إذ يترأس الدولة في كل منها حاكم يأتي عن طريق الوراثة. وعند دراسة دساتير وتشريعات هذه الدول نجدها تختلف فيما بينها في إجراءات وشروط تحديد ولي العهد،[15] لكنها جميعًا؛ عدا الكويت؛ مملكات أو إمارات مطلقة يستأثر فيها الحاكم بسلطات مطلقة، وليس لشعوب هذه المنطقة دورًا حقيقيًا في اختيار من يحكمه.[16] دول مجلس التعاون الخليجي هي مجال دراستنا في هذا البحث.

في هذا البحث سوف نتبع المنهج الوصفي التحليلي مع المقارنة، وعليه سوف يرتكز اهتمامنا على أمرين، الأول هو دراسة مفهوم الاستخلاف في فترة الخلافة الراشدة ومعرفة أهم أسسه وإبراز بعض الإشكالات التي قد تواجهنا إن أردنا تطبيقه في هذا العصر، وصولاً إلى مقترحات معالجة هذه الإشكالات واستخلاص قواعد صالحة للتطبيق في الوقت الراهن، سوف نطلق عليها في هذا البحث مسمى (قواعد الاستخلاف الراشد). ومن هنا جاء استخدامنا لكلمة (رشددة) في عنوان هذا البحث، فهي تعني بتعبير آخر: جعل نظام ولاية العهد متفقًا مع قواعد الاستخلاف الراشد كما استخلصناها من تجربة العهد في فترة الخلافة الراشدة وعالجنا أهم إشكالاتها.[17] وهنا يجدر التأكيد بأن ليس هدفنا مطلقًا إصباغ أنظمة ولاية العهد في دول مجلس التعاون الخليجي بصبغة دينية، بل الهدف هو تطوير هذه الأنظمة الأوتوقراطية وبناؤها على أسس تمنح الشعوب دورًا أساسيًا في اختيار حكامها.

أما الأمر الثاني الذي يرتكز عليه اهتمامنا في هذا البحث فهو دراسة القواعد التشريعية المنظمة لولاية العهد في دول مجلس التعاون الخليجي وإثارة أهم العناصر التي تبعدها عن، أو تقربها من قواعد الاستخلاف الراشد، وتصور احتمالات تطبيقه.

---

وسلم، وأسلوب العهد المباشر الذي اتبعه أبو بكر الصديق، فعهد إلى مجموعة من الصحابة ليقوموا هم بالاختيار من بينهم ويتفقوا على أحدهم.

[10] نرى أن مسمى "الخلافة الراشدة" لم يطلق على هذه الفترة إلا لاحقًا وبعد الانقلاب الذي حصل في نظام الحكم وتحوله إلى وراثة واستبداد، علمًا بأنه قد ورد في سنن الترمذي حديث العرباض بن سارية، عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه "فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ". رواه الترمذي وقال حسن صحيح، انظر: حاكم المطيري، السنن الواردة في السياسة الراشدة، الموقع الشخصي للشيخ الدكتور حاكم المطيري: http://www.dr-hakem.com.

[11] بدأت فترة الخلافة الراشدة عام 11 للهجرة، وامتدت إلى يوم استشهاد الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقيل انتهت بتولي معاوية بن أبي سفيان الحكم، وبذلك تدخل فترة ولاية الحسن بن علي ضمن فترة الخلافة الراشدة، وإن كانت فترة قصيرة وغير مستقرة. وقد استقر الحكم لمعاوية عام 41 للهجرة ففترة الخلافة الراشدة وفقًا لذلك ثلاثين سنة، من السنة الحادية عشرة للهجرة إلى سنة إحدى وأربعين للهجرة. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تكون خلافة نبوة ثلاثين سنة ثم تصير ملكًا).

[12] انتهى العهد العثماني بقيام جمهورية تركيا عام 1342 هجرياً الموافق 1923 للميلاد.

[13] ويمكننا هنا أن نشير إلى ما روي عن مقتل عبد الله ابن المقفع ذلك الأديب ذي الاطلاع الواسع على الثقافات الفارسية واليونانية والعربية، فعندما تجرأ وأرسل إلى الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور كتابه (رسالة في الصحابة) والذي ضمنه العديد من الإرشادات والوصايا في شؤون الدولة والإدارة، استثار المنصور غضبًا على وقاحته وجرأته فأمر واليه على البصرة بقتله، فإذا بالوالي يقتله قتلة تسير بذكرها الركبان، وذلك بتقطيع جسمه إلى قطع وهو حي ثم يضع كل قطعة على التنور وهو يراها تحترق أمام عينيه حتى مات، ثم قيل تبريرًا لهذه القتلة الشنيعة، أن ابن المقفع قد تزندق. انظر: عبد الفتاح إمام عبد الفتاح، الطاغية، عالم المعرفة 183، الكويت، 1994، ص: 190.

[14] أعلن عن إنشاء مجلس التعاون الخليجي في 25 مايو 1981 في الاجتماع الوزاري الذي عقد في مدينة أبو ظبي، ويهدف المجلس إلى تحقيق التكامل والترابط بين الدول الأعضاء في مختلف الميادين لا سيما الاقتصادية والمالية، والتجارية والجمركية والتشريعية، ومقر المجلس مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية وله ثلاثة أجهزة رئيسة هي: المجلس الأعلى، والمجلس الوزاري، والأمانة العامة. ويجتمع رؤساء الدول الأعضاء عادة مرتين في السنة. انظر النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي (منشورات المجلس 1991)، وانظر أيضًا www.gcc.org.com.

[15] تختلف سلطنة عمان عن بقية دولة مجلس التعاون الخليجي إذ ليس بها منصب ولاية العهد.

[16] نستثني دولة الكويت من الحكم المطلق إذ يمكن تصنيفها كدولة ذات نظام ملكي مقيد، فلمجلس الأمة المنتخب دور في اتخاذ القرار السياسي وله وظائف تشريعية وسياسية ومالية مهمة، كما له الموافقة على من تمت تزكيته من قبل الأمير لمنصب ولاية العهد أو رفضه. هذا على الرغم من وجود محاولات عديدة جرت في تاريخ الكويت الحديث لتفريغ هذا المجلس من أهميته، وذلك إما بتزوير الانتخابات كما حصل في عام 1967، أو بحل المجلس حلاً غير دستوري، كما حصل في عامي 1976 و1986، أو بمحاولة تحويله إلى مجلس صوري أطلق عليه المجلس الوطني في عام 1990. انظر في هذا الشأن على سبيل المثال: محمد عبد القادر الجاسم، آخر شيوخ الهيبة، الكويت، 2006، ص: 61.

[17] يجدر التأكيد على أن العلم في تطوره يقوم على تولد المعاني والاصطلاحات الجديدة غير المعهودة. وقد استشرت عند وضعي لمصطلح (رشددة) أحد الاساتذة المختصين في وضع الاصطلاحات والمفاهيم في العلوم النظرية، وهو الدكتور يوسف الصديقي، العميد المساعد للشؤون الأكاديمية في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة قطر. انظر: د. يوسف محمود، أسس اليقين بين الفكر الديني والفلسفي، مكتبة الحكمة، الدوحة، 1993، ص: 30 74.

وهنا نجد من الأهمية الإشارة إلى أن العديد من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين قد تناول موضوع الاستخلاف أو ولاية العهد في معرض كتابته عن نظام الحكم في الإسلام. فأما المتقدمين من أهل العلم فإن الكثير منهم تناول هذا الأمر في علم الكلام وذلك بغية تفنيد رأي علماء بعض الفرق الاسلامية في عدم صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهما، أو عدم صحة خلافة بعضهم، فتناولوا موضوع الإمامة وشروط الإمام وما تعقد الإمامة به، كما أشاروا إلى الاستخلاف وبينوا مشروعيته. فمن هؤلاء على سبيل المثال الإمام أبي بكر محمد الباقلاني المتوفى في سنة 403 للهجرة في كتابه التمهيد، وابن حزم الظاهري المتوفى سنة 456 للهجرة في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل، وإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني المتوفى سنة 478 للهجرة في كتابيه الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، وغياث الأمم في التياث الظلم، ومنهم أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية.[18] كما تناول غيرهم من أهل العلم المتقدمين موضوع الإمامة في كتب متخصصة أخرى كأبي الحسن الماوردي المتوفى سنة 450 للهجرة في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية والقاضي أبي يعلى الفراء المتوفى سنة 458 للهجرة في كتابه الأحكام السلطانية والقلقشندي المتوفى سنة 820 في كتابه مآثر الأناقة في معالم الخلافة. كما تناول ابن خلدون موضوع الإمامة في مقدمته الشهيرة.[19] أغلب هذه الكتب تناولت موضوع الاستخلاف أو ولاية العهد باقتضاب وتحديدًا ذهبوا إلى بيان مشروعية هذا الأسلوب في اختيار الخليفة أو الحاكم.

أما المتأخرين من أهل العلم فتناولوا موضوع الاستخلاف بشكل أوسع من المتقدمين نذكر من هؤلاء على سبيل المثال الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه فقه الخلافة وتطويرها لتصبح عصبة أمم شرقية، والأستاذ الدكتور إسماعيل البدوي في كتابه: ولاية العهد (الاستخلاف) في الشريعة الإسلامية.[20]

هذا وإن كان جهد أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين ارتكز على بيان الاستخلاف كأحد الطرق التي اتبعت لاختيار الخليفة في عهد الخلافة الراشدة، وإظهار بعض أسسه والتأكيد على مشروعيته، فإن ما أقوم به من جهد في هذا البحث يهدف إلى دراسة أهم الإشكالات التي قد تواجهنا إن رغبنا في تطبيق تجربة الاستخلاف في العصر الراهن، ومعالجة إشكالاتها لنستخلص منها قواعد قابلة للتطبيق. كما أن جهدي يتسع أيضًا ليشمل دراسة أنظمة ولاية العهد في دول مجلس التعاون الخليجي وأخذها كدراسة حالة (case study) ومقارنتها بقواعد الاستخلاف الراشد.

ومن الأهمية أن نؤكد قبل البدء في مباحث هذه الدراسة بأن أية فكرة لا يمكن أن تكتمل إلا إذا أخذت في الاعتبار العوامل الأخرى المحيطة أو المرتبطة بها، وعليه نرى بأن فكرة تفعيل دور الشعب في اختيار حكامه وفقًا لقواعد الاستخلاف الراشد لن تكتمل إلا إن اقترنت بتفعيل دور الشعب في مساءلة حاكمه ورقابتهم له أيضًا. هذا الموضوع بحاجة إلى بحثٍ مستقل ولا يدخل في نطاق بحثنا هنا الذي يقتصر على الاستخلاف كأسلوب لاختيار الحاكم، ولا ينصرف إلى دراسة اختصاصات وصلاحيات الحاكم أو تقييد سلطاته.[21]

وسوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: الاستخلاف في عهد الخلافة الراشدة:**
- المطلب الأول: مفهوم الاستخلاف وتمييزه عن ولاية العهد.
- المطلب الثاني: إشكالات تطبيق أسلوب الاستخلاف في الوقت الراهن وقواعد معالجتها.

- **المبحث الثاني: ولاية العهد في دول مجلس التعاون الخليجي ومدى توافقها مع قواعد الاستخلاف الراشد:**
- المطلب الأول: أنظمة ولاية العهد في دول مجلس التعاون الخليجي.
- المطلب الثاني: مدى توافق أنظمة ولاية العهد في دول المجلس مع قواعد الاستخلاف الراشد.
- الخاتمة

---

[18] انظر: الباقلاني (أبو بكر محمد الطيب)، التمهيد، دار الفكر العربي، 1947، ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، دار المعرفة، بيروت، 1975، الجويني (إمام الحرمين)، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة، الاسكندرية، إيداع 1979، ابن تيمة (تقي الدين أحمد) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، دار الفكر، مصر، 1980.

[19] انظر: الماوردي (علي بن محمد)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة العصرية، بيروت، 2001، الفراء (القاضي أبو يعلى)، الأحكام السلطانية، مكتبة القرآن، ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، المكتبة العصرية، بيروت، 1996.

[20] عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص: 129 – 140، إسماعيل البدوي، ولاية العهد (الاستخلاف) في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، وانظر أيضًا: ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، دار النفائس، بيروت، 1974، ص: 166 – 213، محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي، 1982، ص: 75 – 78، محمد سلام مدكور، معالم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983، ص: 268 – 270، محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، دار القرآن الكريم، ألمانيا الغربية، 1984، ص: 246 – 256، عبد الحميد الأنصاري، نظام الحكم في الإسلام، دار قطري بن الفجاءة، الدوحة، 1985، ص: 136 -154.

[21] وهنا يجدر التأكيد على أن الخليفة في عهد الخلافة الراشدة لم يكن مجرد رمز، يسود ولا يحكم، بل كان يمارس صلاحيات أساسية وجوهرية ولكنه في الوقت ذاته لم يكن يأتي للحكم عن طريق الوراثة بل كان للأمة دور في اختياره، ودور في رقابته ومساءلته، كما لم يكن ينفرد بالأمر دونهم. ولا شك بأن امتلاك الحاكم لسلطات حقيقية لا يعد انتهاكًا لنظام الحكم الديمقراطي في الأنظمة السياسية المعاصرة، ففي النظام الرئاسي والنظام شبه الرئاسي على سبيل المثال، يلعب الحاكم دورًا نشطًا في إدارة شؤون الدولة لكن هذا الحاكم يأتي عن طريق الأمة.

- **ألمبحث الأول**
- **ألاستخلاف في عهد الخلافة الراشدة**

الاستخلاف مفهومه وتمييزه عن ولاية العهد، وإشكالات تطبيقه في الوقت الراهن، ومحاولة معالجتها، هي موضوعات هذا المبحث.

## المطلب الأول
## مفهوم الاستخلاف وتمييزه عن ولاية العهد
### أولاً: مفهوم الاستخلاف:

الاستخلاف هو إحدى طريقتين تم بهما اختيار الخليفة (الحاكم) في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم (11 – 41 للهجرة). فالطريقة الأولى هي الترك والطريقة الأخرى هي الاستخلاف، فقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال حين طلب منه المسلمين أن يختار لهم الخليفة من بعده: "إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني – يعني أبا بكر- وإن أترك فقد ترك من هو خير مني – يعني الرسول صلى الله عليه وسلم".[22] وفي طريقة الترك، يموت الخليفة دون تحديد من يلي الأمر بعده، فيقوم بعض المسلمين بتحديده، فإن حُدد قام جُل الناس بمبايعته، ويطلق البعض على هذه الطريقة مسمى الاختيار، وبهذه تمت تولية أبي بكر الصديق[23] وعلي بن أبي طالب[24] رضي الله عنهما. أما الاستخلاف فبه يقوم الحاكم السابق قبل وفاته باختيار شخصًا ليلي الأمر بعده، فإن رضي به المسلمون تولى أمرهم، وبهذه الطريقة تم اختيار عمر بن الخطاب[25] وعثمان بن عفان[26] رضي الله عنهما لتولي الخلافة.

ولتوضيح مفهوم الاستخلاف في عهد الخلافة الراشدة نقوم أولًا بعرض تجربة الاستخلاف في هذه الفترة، ثم نبين أهم الأسس التي بُني عليها.

### 1- تجربة الاستخلاف في فترة الخلافة الراشدة:

تتمثل طريقة العهد إلى عمر رضي الله عنه فيما روي "أن أبا بكر عندما شعر أنه موشك أن يلقى ربه جمع الناس وقال لهم: أنه قد نزل بي ما ترون ولا أظنني إلا ميتًا، وقد أطلق ألله أيمانكم من بيعتي فأمرّوا عليكم من أحببتم فإنكم ان أمرتم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي، ولما لم يجمع المسلمون على إسناد الأمر لواحد منهم، رجعوا إليه أن يختار لهم".[27] وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه "دعا نفرًا من المهاجرين والأنصار يستشيرهم في عمر"، فكان ممن استشارهم عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان،[28] وسعيد بن زيد أبي الأعور وأسيد بن الحضير، وأنهم أثنوا على عمر وقالوا فيه خيرًا.[29] وورد أن عبد الرحمن بن عوف قال لأبي بكر عندما استشاره في عمر "هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل، ولكن به غلظة فقال أبو بكر ذلك لأنه يراني رقيقًا، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيرًا مما هو عليه".[30] وأن أبا بكر رضي الله عنه قال بعد أن استقر رأيه مخاطبًا الناس في مسجد رسول الله صلى عليه وسلم "أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فأسمعوا له وأطيعوا" فرد من في المسجد "سمعنا وأطعنا"، وإن المسلمين أقروا ذلك ورضوا بعمر خليفةً، وبايعوه.[31]

وأما تولية عثمان رضي الله عنه فقد صح أن عمر عندما طلب منه أن يختار خليفة للمسلمين بعده قال: "إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني – يعني أبا بكر- وإن أترك فقد ترك من هو خير مني – يعني الرسول صلى اله عليه وسلم".[32] وأنه رضي الله عنه عندما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي لم يستخلف شخصًا محددًا كما فعل أبو بكر من قبل بل اختار ستة من الذين توفى رسول الله وهو عنهم راضٍ، وهم بقية العشرة المبشرين بالجنة وهؤلاء هم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة

---

[22] متفق عليه، البخاري (محمد بن إسماعيل) صحيح البخاري المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، مسلم، (ابن الحجاج القشيري)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، متوفر على الشبكة العنكبوتية في مواقع كثيرة جدًا منها موقع الإسلام: http://www.al-islam.com

[23] أبو بكر الصديق رضي الله عنه، تولى الخلافة من 11 إلى 13 للهجرة.

[24] علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تولى الخلافة من 35 إلى 40 للهجرة.

[25] عمر بن الخطاب رضي الله عنه، تولى الخلافة من 13 إلى 23 للهجرة.

[26] عثمان بن عفان رضي الله عنه، تولى الخلافة من 23 إلى 35 للهجرة.

[27] ابن قتيبة (عبد الله بن مسلم) الإمامة والسياسة، مطبعة النيل، مصر، 1904، ص: 38 – 39، ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي)، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار ابن خلدون، الاسكندرية، ص: 55.

[28] ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992، ج: 4، ص: 125.

[29] الطبري (محمد بن جرير)، تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ج:2، ص: 352، ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد) ، تاريخ ابن خلدون، دار إحياء التراث، بيروت، 1999، ج: 2، 422، ابن الأثير (علي بن محمد الجزري الشيباني)، الكامل في التاريخ، بيت الأفكار الدولية، عمان، ص: 306.

[30] الطبري، المرجع السابق، ص: 352.

[31] الطبري، المرجع السابق.

[32] متفق عليه، البخاري ومسلم، المرجع السابق.

بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف، على أن يتشاور هؤلاء الستة فيما بينهم ويختاروا أحدهم خليفة للمسلمين بعد مقتل عمر.[33] وورد استبعاد عمر لابن عمه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بالرغم مع توافر تلك الصفات فيه،[34] وقيل أن عمر لم يدخله في أهل الشورى لقرابته ومبالغة في التبري في الأمر،[35] كما ورد نهره رضي الله عنه لمن أشار عليه بالعهد إلى ابنه عبد الله بن عمر.[36] وأن عمر عندما أصبح دعا عليًا وعثمان وسعدًا وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، فقال إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم، وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راض، إني لا أخاف الناس عليكم إن استقمتم، ولكني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس...".[37] وصح أنه قال "فإن أصابت الأمرة سعد فهو ذلك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة".[38] وقد صح أن هؤلاء الستة رضوا بأن يتركوا شأن الاختيار لعبد الرحمن بن عوف على ألا يولي نفسه.[39] وأنه لما حصر الأمر بين عثمان وعلي خلا عبد الرحمن بعلي فقال "لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمّرتك لتعدلن ولئن أمّرت عثمان لتسمعن ولتطيعن.[40] ثم خلا بالآخر فقال مثل ذلك. وأن عبد الرحمن بن عوف نهض "يستشير الناس فيهما ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأخيارهم جميعًا وأشتاتًا ومثنى وفرادى ومجتمعين، فسعى في ذلك عبد الرحمن ثلاثة أيام بلياليهن لا يغتمض بكثير نوم إلا صلاة ودعاء واستخارة وسؤال من ذوي الرأي عنهما، فلم يجد أحدًا يعدل بعثمان بن عفان رضي الله عنه".[41] وصح أنه قال لعثمان "ارفع يدك أبايعك يا عثمان فبايعه، فبايعه علي"[42] فبايعه كل من المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون. وورد أن طلحة بن عبيد الله أحد الستة الذين اختارهم عمر كان غائبًا، فسأل هل أجمع المسلمون عليه، فلما قيل نعم، قال: رضيت لا أرغب عما أجمعوا عليه، وبايع عثمان.[43]

ومن تجربة الخلافة الراشدة يلاحظ أن الاستخلاف قد يكون بتحديد الحاكم شخصًا واحدًا ليلي الأمر بعد وفاته برضى المسلمين ومبايعتهم له، وقد يكون بعهد الحاكم إلى عدد من الأفراد، كل فرد منهم أهل لتولي الأمر، وترك اختيار الخليفة لهؤلاء الأفراد يتم بالتشاور والرضى فيما بينهم، فيتولى الخلافة من انتهى إليه رأيهم، وذلك برضى المسلمين ومبايعتهم له.[44]

## 2- أسس الاستخلاف في عهد الخلافة الراشدة:

بدراسة تجربة الاستخلاف في عهد الخلافة الراشدة نجد أنفسنا ابتداءً أمام بعض النصوص التاريخية التي تذهب إلى أن كل من أبي بكر وعمر عند استخدامهما لهذا الأسلوب لم يقوما بذلك من تلقاء نفسيهما وإنما كان ذلك بطلب من بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. مما يعني أنهما رضي الله عنهما لم يكونا ليقوما بترشيح أحد للخلافة لولا أن هؤلاء الصحابة قد طلبوا منهما ذلك. والتمعن في هذه المسألة يجعلنا لا نخرج عن أحد احتمالين، أولهما أن من طلب من؛ أو اقترح على؛ أبي بكر وعمر أن يعهد هم بعض الصحابة وأن بقية الصحابة ارتضوا هذا الاقتراح، وبذلك لا يصبح العهد طريقة مشروعة إلا بتفويض من المسلمين أو من ينوبون عنهم. والثاني، أن يكون الطلب جاء من بعض الصحابة فاستحسنه أبوبكر وعمر ورأوا بجوازه طالما كان العهد مجرد تزكية أو ترشيح يقتضي أن يقترن بموافقة المسلمين على المعهود إليه ورضاهم بهذا الاختيار.

وبعيدًا عن الاحتمالين السابقين تظهر لنا النصوص التاريخية السابقة، بكل وضوح ودون أن نحملها أكثر مما تحتمل، أن كل من أبي بكر عند اختياره لعمر وعمر عند تحديده للستة[45] قد بنيا اختيارهما على مجموعة من الأسس تتمثل فيما يلي: أولًا: أن يكون المعهود إليه أهلًا لتولي الأمر؛ ثانيًا: ألا يكون المعهود إليه من ذوي قرابة الخليفة العاهد؛ ثالثًا: استشارة ذوي الرأي في شخص المعهود إليه؛ وأخيرًا: موافقة المسلمين على المرشح لتولي الأمر بعد وفاة الخليفة. وسوف نتناول هذه الأسس بشيء من التفصيل فيما يلي:

**أ) أن يكون المستخلف أهلًا لتولي الأمر**[46]: يلاحظ من تجربة الخلافة الراشدة أن من وقع اختيار الخليفة عليه ليلي الأمر بعده يمتلك منزلة متقدمة في صفوف المسلمين ومن الواضح أن هذه المنزلة لم يكتسبها بسبب نسبه أو ماله، ولكن بسبب نصرته للدين

---

[33] انظر: الطبري، المرجع السابق، ص: 366، وابن كثير (أبو الفداء الحافظ الدمشقي)، البداية والنهاية، المكتبة العصرية، بيروت، 2001، المجلد:5، ص: 372، وابن الأثير، المرجع السابق، ص: 366، وابن خلدون، المرجع السابق، ص: 463، والذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (عهد الخلفاء الراشدين)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1987، ص: 279.

[34] الطبري، المرجع السابق، ص: 580، وابن كثير، المرجع السابق، ص: 372.

[35] وهذا قول ابن حجر، أنظر: حاكم المطيري، المرجع السابق.

[36] ابن الأثير، المرجع السابق، ص: 366. الطبري، المرجع السابق، ص: 580، ابن كثير، المرجع السابق، ص: 373.

[37] الطبري المرجع السابق، ص: 580

[38] البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، المرجع السابق، وانظر الذهبي، المرجع السابق، ص: 279.

[39] البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، المرجع السابق، الطبري، المرجع السابق، ص: 585، ابن كثير، المرجع السابق، ص: 373، وانظر ابن الجوزي، المرجع السابق، ص: 336.

[40] المراجع السابقة.

[41] البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الناس الإمام، المرجع السابق.

[42] البخاري، كتاب فضائل الصحابة، المرجع السابق.

[43] ابن الأثير، المرجع السابق، ص: 368، ابن خلدون، المرجع السابق، ص: 465.

[44] هناك نوع آخر من الاستخلاف أورده الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية، وفي هذا النوع يعهد الخليفة إلى اثنين دون تقديم لأحدهما على الآخر، ويترك لأهل الاختيار أن يختاروا من هؤلاء من يتولى الحكم. الماوردي، المرجع السابق، ص: 20.

[45] أطلق على الصحابة الستة الذين اختارهم عمر أهل الشورى، ليتشاورا فيما بينهم في اختيار أحدهم للخلافة.

[46] هذا الركن لا يقصد به المفهوم القانوني للأهلية كأهلية الأداء وصلاحية الشخص لمباشرة تصرفاته القانونية بنفسه بحيث يتوافر فيه قدر من التمييز والإدراك

واهتمامه بالشأن العام. فكل من عمر عند استخلاف أبو بكر الصديق له، والصحابة الستة عند اختيار عمر لهم كانوا من المسلمين أهل السبق إلى الإسلام، ومن العشرة المبشرين بالجنة، وممن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ، وكانوا ممن عايش الإسلام منذ أيامه الأولى وما مر به من محن، وتضييق قريش والمشركين على اتباعه، ثم كانوا ممن عايشه بعد هجرة النبي إلى المدينة، فشاركوا في جل غزواته وتحملوا الشأن العام كالإمارة والقضاء والسفارة.[47]

فبسبب هذا السجل الحافل من نصرة الإسلام منذ البدء والاهتمام بالشأن العام في المجتمع الإسلامي اكتسبوا في نفوس غيرهم من المسلمين المكانة والهيبة والقبول، في حين بَعُد عن دائرة المنافسة والتأهيل أبو سفيان صخر بن حرب الأموي القرشي بالرغم من علو شأنه ورفعة مكانته في الجاهلية وعند قريش، كما بُعد عنها العباس بن عبدالمطلب الهاشمي بالرغم من قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومكانته في قريش.[48]

ويتضح أن اكتساب هذه المنزلة المتقدمة في صفوف ونفوس المسلمين لا يمكن أن يتحقق لو لم تتوافر في الشخص ابتداءً شروط أخرى أساسية تؤهله للوصول إلى تلك المنزلة، كشرط السبق إلى الإسلام وشرط البلوغ والعقل وشرط العدالة وشرط العلم.[49] فبشأن السبق في الإسلام فقد لاحظنا أن محور التأهيل لأولئك الصحابة وتبوؤهم تلك المنزلة المتقدمة كان يدور حول الإسلام ونصرته ولولا هذا الشرط لم يبلغوا ذلك. ولما كان جل أهل السبق من المهاجرين، وكان جل هؤلاء من قريش، فإن ذلك فيما نرى كان مبعث شرط النسب القرشي الذي اشترطه بعض أهل العلم في الخليفة، إذ يلاحظ بأنه كان معيارًا للاختيار والتأهيل لمنصب الخلافة استقر منذ حادثة سقيفة بني ساعدة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واحتج به أبو بكر الصديق عند حديثه إلى الأنصار. وشرط النسب يقتضي أن يكون المرشح للخلافة من صميم ذرية فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر. وقد ذهب علماء المسلمين المتقدمين إلى اشتراط ذلك، وبه انعقد الإجماع في زمن الصحابة والتابعين،[50] وبه قال الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل،[51] واستندوا على أحاديث نبوية منها قوله صلى الله عليه وسلم "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان"،[52] وفي الصحيحين قال الرسول صلى الله عليه وسلم "الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم". ومنها قوله صلى الله عليه وسلم "الأئمة من قريش".[53]

ومن جانب آخر نرى من العلماء من لا يشترط النسب القرشي وكان الخوارج أول من رأى ذلك،[54] يقول الشهرستاني في الملل والنحل "فإن كل من ينصبونه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور كان إمامًا ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه وأن غير السير وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله".[55] وقد استندوا إلى أحاديث نبوية منها قوله صلى الله عليه وسلم "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة".[56] ورأى عدم اشتراط ذلك أيضًا طائفة كبيرة من أهل العلم من المتأخرين.[57]

وهناك من أهل العلم كابن خلدون من رأى كالفريق الأول اشتراط النسب القرشي، غير أن الأحكام الشرعية في رأيه لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع لأجلها، وأنها يجب أن ترد إلى عللها والحكم يتبع علته وجوبًا وعدمًا، وأنه قد زال منذ قرون طويلة ما كان لقريش من العصبية القوية والنفوذ الغالب، وأصبحت النفوذ لغيرها، لذا فلا معنى لاشتراط النسب القرشي اليوم

---

بل يقصد المنزلة التي حققها الشخص بسبب عمله السابق في خدمة الشأن العام. يقول الماوردي: فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجتهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها". الماوردي، المرجع السابق، ص: 19.

[47] فقد كلف، على سبيل المثال، سعد بن أبي وقاص بإمارة العراق في عهد عمر كما كان قائد المسلمين يوم القادسية، وكلف علي بن أبي طالب بالقضاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكلف عثمان بالسفارة إلى قريش يوم بيعة الرضوان، وبعث النبي عبدالرحمن بن عوف إلى دومة الجندل حيث فتح الله عليه.

[48] روي أن أبا سفيان قال بعد أن تولى أبو بكر الخلافة لعلي والعباس رضي الله عنهما: ما بال هذا الأمر في أقل قريش قلة، وأذلها ذلًا، والله لئن شئتم لأملأنها عليه خيلًا ورجالًا، فرد علي: لطالما عاديت الإسلام وأهله يا أبا سفيان فلم يضره ذلك شيئا إنا وجدنا أبا بكر لها أهلًا. كما روي أن العباس قال لعلي بن أبي طالب: أمدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان.

[49] نظر في شروط الإمام كل من: الجويني، المرجع السابق، ص: 81 – 83، الباقلاني، المرجع السابق، ص: 181 – 185، الماوردي، المرجع السابق، 14 – 15.

[50] قال القاضي عياض فيما نقله عنه النووي: "وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار. انظر: عبد الله الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة، الرياض، ص: 269.

[51] عبد الله الدميجي، المرجع السابق، ص: 269.

[52] قال الحافظ ابن حجر: وليس المراد في هذا الحديث حقيقة العدد وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش، المرجع السابق.

[53] رواه أحمد، متوفر على الشبكة العنكبوتية في مواقع عديدة منها: موقع إسلام ويب:http://www.islamweb.

[54] يعرف الشهرستاني (محمد بن عبدالكريم)، في كتابه الملل والنحل الخوارج بأنهم من خرج على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن فرقهم الأزارقة والنجدات والصفرية والعجاردة والأباضية والثعالبة، والخوارج يتبرأون من علي وعثمان رضوان الله عليهما ويكفرون اصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقًا واجبًا. انظر: الملل والنحل، دار الكتب العملية، بيروت، 1999 ص: 107.

[55] مثل ضرار بن عمر من شيوخ المعتزلة، الذي يرى بتقديم النبطي على القرشي في تولي الإمامة إذ هو أقل عددًا وأضعف وسيلة فيمكن خلعه إذا خالف الشريعة. وقال الشهرستاني في الملل والنحل "والمعتزلة – أي جمهورهم – وإن جوزوا الإمامة في غير قرشي، إلا أنهم لا يجيزون تقديم النبطي على القرشي". المراجع السابقة، وانظر أيضًا الكردستاني، المرجع السابق، ص: 323.

[56] عبد الله الدميجي، المرجع السابق.

[57] كالشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ محمد أبو زهرة، انظر كتابه تاريخ المذاهب الإسلامي في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، ص: 78.

وقد زالت علته.[58] وفي مثل ذلك يقول الكردستاني في تبرير هذا الشرط: "لأن لشرف النسب وعظم قدره في النفوس أثرًا تامًا في جمع الآراء واجتماعها وبذل الطاعة والانقياد".[59]

أما عن شرط البلوغ،[60] فإن المنطق السليم يذهب إلى أن الإنسان لا يكون أهلاً ولا ينال منزلة متقدمة إلا بعد زمن قد يطول من المشاركة في الشأن العام فيعرف عند الحاكم العاهد وعند الناس بصدقه ونجاحه وأنه أهل لتولي الأمر. قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه "عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحدٍ في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني".[61] فكان البلوغ هو السن الذي ينطلق منه المرء لممارسة الشأن العام. كما أنه لا يصح عند أهل العلم تصرف من هو دون البلوغ، فمن لا يملك التصرف في خاصة نفسه لا يملك التصرف في شؤون الناس ولا يصح توليه أمرهم. وقد ذهب جميع أهل السنة إلى اشتراط البلوغ في الإمام.[62]ومثل شرط البلوغ كان شرط العقل، وهو مما يحتمه المنطق السليم أيضًا إذ كيف بمن فقد عقله أن يكون أهلاً للعهد وكيف يكون متقدمًا في صفوف الناس.

وعلاوة على شروط السبق إلى الإسلام والبلوغ والعقل، يتضح أن الإنسان لم يكن ليبلغ المكانة المتقدمة في صفوف المسلمين في فترة الخلافة الراشدة إذا لم يكن عدلاً. وعدالة الإنسان تتحقق باشتهاره بين الناس بأنه ممن يجتنب الكبائر وأنه من أهل الورع والصدق والأمانة وأنه ممن يراعي آداب وثقافة المجتمع الذي يحيا فيه فيما لا تخالف الشرع. ونقيض العدالة الفسق.[63] وتثبت عدالة الإنسان بالسمعة والشهرة، قال النووي: "فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها".[64]

وأخيرًا يبدو واضحًا أن الشخص لا يكون أهلاً ولا يبلغ منزلة متقدمة في صفوف المسلمين إن كان جاهلاً. فعمر والصحابة الستة وبحكم صحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقربهم منه اكتسبوا معرفة بروح الإسلام ومبادئه فكانوا من أهل العلم والاجتهاد. وبذلك نجد أغلب العلماء يشترط في الخليفة أن يكون قد بلغ من العلم مبلغ الاجتهاد.[65] ومن جانب آخر، ذهب فريق آخر من العلماء إلى عدم اشتراط أن يكون الخليفة من أهل الاجتهاد طالما كان معه من العلماء المجتهدين من يمكن مراجعتهم واستفتائهم.[66] ويظهر أن عدم اشتراط الاجتهاد في الخليفة عند هذا الفريق لا يعني جواز أن يكون الخليفة أميًا جاهلاً، فهم فقط لم يشترطوا أن يصل إلى درجة الاجتهاد والفُتيا وهي أعلى درجات العلم.[67]

**ب) ألا يكون المعهود له من ذوي قرابة الخليفة:** يلاحظ من تجربة الاستخلاف في فترة الخلافة الراشدة عدم عهد الخليفة إلى أحد أقربائه كالابن أو الأخ أو الأب، فأبو بكر عندما استخلف عمر قال: "أترضون بمن استخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ولا وليت ذا قرابة" فلم يكن عمر من بني تيم عشيرة أبي بكر، بل كان من بني عدي. كما أن عمر عند اختياره للصحابة الستة لم يدخل أحدًا من ذوي قرابته فيهم، فعلي وعثمان كانا من بني عبد مناف، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص كانا من بني زهرة، والزبير بن العوام من بني أسد، وطلحة بن عبيد الله كان من بني تيم. بل ورد أن عمر استبعد ابن عمه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل على الرغم من كونه أهلاً لتولي الأمر، وفقًا للمعيار الذي صرح به، فهو ممن توفى رسول الله وهو عنهم راضٍ، كما أنه أحد المبشرين بالجنة ومن أهل السبق إلى الإسلام، كما استبعد ابنه عبدالله بن عمر ونهر من أشار عليه بذلك.[68]

وبذلك يظهر فهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب والصحابة رضوان الله عليهم بأنه لا توارث في الإمارة وتولي شؤون الدولة والحكم، فلا يعهد الآباء إلى الأبناء أو إلى الأخوة. كما يتضح استقرار هذا الفهم في فترة الخلافة الراشدة من تردد معاوية بن أبي سفيان وعدم استعجاله في بادئ الأمر في أخذ البيعة لابنه يزيد لأنه مقبل على أمر محدث لم يعرف في الإسلام. وقد نقل

---

[58] محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، العصر الحديث، بيروت، 1988، ص: 69.

[59] الكردستاني (عبد القادر السنندجي) حاشية الشيخ محمد وسيم الكردستاني، تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، إيداع 2009، ج: 1، ص: 323.

[60]وشرط البلوغ يتحقق عند بلوغ المرء سن التكليف وهو في الغالب خمسة عشر سنة قمرية وله علامات ظاهرة بينها أهل العلم منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، كالاحتلام والإنبات وهو ظهور شعر العانة، ومنها ما يختص بالأنثى كالحيض والحمل. وبالبلوغ ينتهي حد الصغر ليكون الصبي أهلاً للتكاليف الشرعية وترتفع عنه الولاية التي كانت عليه بسبب سنه عدا الولاية المالية فإنها لا ترتفع إلا بالرشد، لقول الله تعالى: وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ [النساء:6]. انظر مركز الفتوى، موقع إسلام ويب، www.islamweb.net.

[61] متفق عليه. البخاري ومسلم، المرجع السابق.

[62] يرى ابن حزم أن ليس من المسلمين أحد يجيز إمامة امرأة ولا إمامة صبي لم يبلغ إلا الشيعة فإنهم أجازوا إمامة الصغير". المرجع السابق، الجزء الرابع، ص: 110.

[63] وقد قسم الماوردي الفسق الذي تزول به العدالة إلى قسمين أحدهما ما تابع فيه الشهوة بارتكاب المحظورات والإقبال على المنكرات تحكيمًا للشهوة وانقيادًا للهوى، والآخر ما تعلق فيه بشبهة وهو أمر متصل بالاعتقاد. الماوردي، المرجع السابق، ص: 25. وأهل العلم متفقون على عدم انعقاد الخلافة لفاسق. فقد قال القرطبي "ولا خلاف بين الأمة في أنه لا يجوز أن تعقد الخلافة لفاسق". وفي الدلالة على اشتراط العدالة قال الزمخشري: "إن الفاسق لا يصلح للإمامة وكيف يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلاة". انظر: الكردستاني، المرجع السابق، 322.

[64] جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، مكتبة الكوثر، 1415، الرياض، الجزء الأول، ص: 301.

[65]قال الشاطبي "إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع". وقال الجويني "يكون الإمام مجتهدًا بالغًا مبلغ المجتهدين مستجمعًا صفات المفتين ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف". وإلى هذا الأمر ذهب كثير من أهل العلم ونصوا على أن يصل إلى درجة القاضي في الاجتهاد، كالماوردي، وأبو يعلى الفراء وابن خلدون وغيرهم. سبق ذكر هذه المراجع أعلاه.

[66] قال ابن حزم معارضًا للفريق الأول بأنه "ليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامة ضرورة، بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كافٍ، فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع فأي فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره أو يعرفه باتباع أفضل أهل زمانه. واحتج هذا الفريق بتعذر حصول الاجتهاد مع بقية الشروط في شخص واحد في جميع الأزمنة. ابن حزم، المرجع السابق.

[67] عبد الله الدميجي، المرجع السابق، ص:251.

[68] انظر إلى ما سبق ذكره من مراجع في مطلب تجربة الاستخلاف في فترة الخلافة الراشدة.

المؤرخون نكران أبناء الصحابة عليه هذا الأمر.[69] وفي هذا يقول السنهوري رحمه الله: "الواقع أن هناك تعارضًا تامًا بين اختيار أبي بكر لعمر وبين تعيين يزيد بواسطة أبيه معاوية مثلاً، فبينما كان اختيار عمر مقصودًا به مصلحة المسلمين بتقليد ولايتهم إلى من هو أقدر على القيام بأعبائهم، فإن تعيين يزيد قصد به مصالح الأسرة الأموية بجعل الخلافة ملكًا وراثيًا فيها، فالحالة الأولى هي التي تكون اختيارًا حقيقيًا، واستخلاف بالمعنى القانوني، أما الحالة الثانية فاستخلاف صوري والحقيقة أنها كانت وراثة".[70]

وهذا ما أكد عليه بعض أهل العلم، ففي شروط تولي الإمارة يرى ابن حزم أنه لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها، ولا في أنها لا تجوز لمن لم يبلُغ فيما عدا الشيعة فإنهم أجازوا كلا الأمرين.[71] وعن توريث الحكم يقول الدكتور إسماعيل البدوي: "لا نرى أحدًا من الفقهاء –فيما نعلم- أباحها أو قال بشرعيتها لأنها تتناقض مع طبيعة نظام الحكم الإسلامي".[72] ويقول الدكتور يوسف القرضاوي[73]: "دولة الإسلام ليست قيصرية ولا كسروية إنها لا تقوم على الوراثة التي تحصر الحكم في أسرة واحدة أو فرع من أسرة يتوارثه الأبناء عن الآباء والأحفاد عن الأجداد - كما يتوارثون العقارات والأموال – وإن كانوا أضل الناس عقولاً وأفسدهم أخلاقًا. إن العلم والحكمة والفضائل لا تورث بالضرورة فكم رأينا من آباء صالحين وأبناء فاسدين وقد قال الله عن إبراهيم وإسحاق: (وَمِن ذُرِيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ).[74] وقال الله تعالى لخليله إبراهيم: (إِنِي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ).[75]

**ج- قيام الخليفة باستشارة بعض أهل الرأي في شخص المعهود إليه:** تعد الشورى أحد القواعد الأساسية التي أكد أهل العلم على أن نظام الحكم في الإسلام يقوم عليها.[76] والشورى هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة والعلم للتوصل إلى أقرب الأمور للرشاد.[77]" وفي شأن العهد لعمر نجد أبا بكر الصديق رضي الله عنه استشار عددًا من الصحابة من المهاجرين والأنصار منهم عثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد أبي الأعور وأسيد بن الحضير. أما عمر بن الخطاب فلم ينقل أنه استشار عند اختياره للصحابة الستة، ذلك بأنه رأى أنهم أهل الرأي والشورى وأنهم ممن لا يختلف المسلمين عليهم، فترك لهم أمر تحديد أحدهم لولاية الأمر. ولا يعني ذلك عدم اتباع الشورى في هذه الواقعة، إذ صح أن عبد الرحمن بن عوف نهض لما حُصر الأمر بين عثمان وعلي "يستشير الناس فيهما وسعى في ذلك ثلاثة أيام بلياليهن لا يغتمض بكثير نوم".[78] وقد روي عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في آخر خطبة له بمحضر الصحابة قوله: "أنه لا خلافة إلا عن مشورة"، وفي رواية "لا بيعة إلا عن مشورة".[79] ونرى أن الاستشارة السابقة على الترشيح والتزكية أمرٌ في غاية الأهمية، فبها يعرف الخليفة العاهد أنه لم ينفرد أو يشذ عما يراه أهل الرأي في المعهود إليه، كما يستشف من خلالها مدى رضى المسلمين وقبولهم باختياره قبل أن يصرح لهم باسم المعهود إليه.

ويجدر التأكيد أخيرًا، أنه لكي تأتي الشورى بثمارها وتتحقق الغاية منها لا بد أن تُجرى في ضوء الأسس الأخرى التي بُني عليها الاستخلاف، إذ يجب أولاً: أن يكون المرشح ممن سبق له تولي الشأن العام وجُرب فيعرف أهل الرأي والمشورة جوانب ضعفه وقوته من خلال سيرته السابقة. ثانيًا: ألا يكون من ذوي قرابة الحاكم لا سيما إن كان ابنًا، وذلك لأن هذا الأمر يعد مدخلاً للمجاملة أو النفاق أو الخوف أو عدم الصدق في النصح مما ينعكس على فاعلية الشورى وأهميتها. ثالثًا: أن يقترن العهد برضى المسلمين وموافقتهم، ذلك إن إدراك الحاكم بأن اختياره مجرد ترشيح؛ وأن من المحتمل ألا يؤخذ به إن لم توافق الأمة على المعهود إليه؛ سوف ينعكس على فاعلية الشورى وأهميتها، إذ بها يستهدي مسبقًا إلى ما سوف يذهب إليه أغلبية المسلمين.

ونرى أنه في ضوء الأسس السابقة قد تنشأ بيئة الحرية التي تضمن استقلال أهل الرأي عن الخضوع النفسي للحاكم. هذه البيئة الصالحة للشورى كانت متوفرة في عهد الخلفاء الراشدين. فهذه البيئة هي التي جعلت طلحة بن عبيد الله يدخل على أبي بكر الصديق ويقول له: "أستخلفت على الناس عمر وقد رأيت ما يلقى الناس منه وأنت معه، وكيف به إذا خلا بهم وأنت لاحق بربك؟".[80]

---

[69] ممن أنكر ذلك: الحسين بن علي، عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وفي هذا الأمر يقول عبد الرحمن بن أبي بكر لمروان عندما أراد أن يأخذ البيعة ليزيد بن معاوية: "كذبت والله يا مروان وكذب معاوية!، ما الخيار أردتما لأمة محمد، ولكنكم تريدون أن تجعلوها هرقلية، كلما مات هرقل قام هرقل". انظر حوادث سنة 55، ابن الأثير، المرجع السابق، ص: 491 – 492.

[70] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: 130.

[71] ابن حزم، المرجع السابق، ص: 167.

[72] إسماعيل البدوي، المرجع السابق، ص: 54.

[73] يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، 2001، ص: 35 36.

[74] سورة الصافات، الآية: 113.

[75] البقرة، الآية: 124. ويقول الدكتور يوسف خليفة اليوسف إن اعتراضه "على النظام الوراثي السائد في بلدان المجلس (أي مجلس التعاون الخليجي) هو مبدئي لأن الوراثة تتعارض مع كل القيم السماوية والبشرية، واعتراضنا كذلك عملي نظرًا إلى إخفاق هذا النظام عبر حقب زمنية في تحقيق التنمية أو الأمن في المنطقة". يوسف خليفة اليوسف، مجلس التعاون الخليجي في مثلث الوراثة والنفط والقوى الأجنبية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص: 31.

[76] من القواعد التي يرى أهل العلم أن نظام الحكم في الإسلام يقوم عليها هي الحرية، والعدالة، والمساواة، والشورى. انظر: ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، دار النفائس، 1974، ص: 63.

[77] ويمكن تعريف الشورى أيضًا بأنها "استخراج الصواب بعد التعرف على آراء الآخرين وإجالة النظر بها"، انظر إسماعيل البدوي، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص: 7.

[78] فتح الباري في صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الناس الإمام، ج: 13، ص:193.

[79] صحيح على شرط الصحيحين، انظر: حاكم المطيري، المرجع السابق.

[80] الطبري، المرجع السابق، ص: 355، ابن الأثير، المرجع السابق، ص: 307. وورد عند ابن الجوزي أن القول لقوم دخلوا على أبي بكر، انظر لمنظم، المرجع السابق، ص: 126.

د) **موافقة أغلب المسلمين ورضاهم بالمعهود إليه:** ومن الأسس التي تُستخلص من تجربة الاستخلاف في فترة الخلافة الراشدة اقتران اختيار الخليفة بموافقة أغلب المسلمين دون إجبار أو إكراه من الخليفة لهم. فقد ورد أن أبا بكر الصديق لما اختار عمر خرج للمسلمين فقال: "أترضون بمن أستخلف عليكم؟"، وقوله "وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فأسمعوا له وأطيعوا" فرد من في المسجد "سمعنا وأطعنا"، وصح أن عبد الرحمن بن عوف خرج للمسلمين مع انتهاء اليوم الثالث فاختار عثمان فبايعه وبايعه المسلمون، وقد ورد أن طلحة بن عبيد الله أحد الستة الذين اختارهم عمر كان غائبًا، فسأل هل أجمع المسلمون عليه، فلما قيل نعم، قال: رضيت لا أرغب عما أجمعوا عليه، وبايع عثمان.

وهذا ما فهمه أهل العلم أيضًا، فابن تيمية رحمه الله يرى أن عمر لم يصبح خليفة بعهد أبي بكر له بل ببيعة الصحابة بعد ذلك ورضاهم فيقول: "وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إمامًا لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصبح إمامًا".[81] ويقول ابن تيمية بشأن وجوب موافقة جمهور الصحابة "ولو أن عمر وطائفة معه بايعوه (أي أبا بكر) وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إمامًا بذلك،[82] وإنما صار إمامًا بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة، لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية فإن المقصود حصول القدرة والسلطان الذين بهما تحصل مصالح الإمامة وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك".[83] وعن بيعة عثمان يقول ابن تيمية: "عثمان لم يصر إمامًا باختيار بعضهم بل بمبايعة الناس له..".[84]

ويقول الإمام أبو حامد الغزالي في انعقاد الإمامة: "فإن شروط ابتداءً الانعقاد قيام الشوكة... ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان".[85] ويقول القاضي أبو يعلى الفراء: "الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين".[86] ويقول الماوردي "ذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأمة، لأنها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم".[87]

ومن جانب آخر، لا نتفق مع ما ذهب إليه بعض أهل العلم من عدم اشتراط رضا المسلمين وموافقتهم على المعهود إليه، بحجة أن الثقة بالإمام تامة وخوفه من الله متحقق،[88] لعدم توافق هذا الرأي مع وضوح تجربة الاستخلاف في عهد الخلفاء الراشدين والتي تظهر جليًا أن الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر وعهد كل منهما لمن يلي الأمر بعده ما كان إلا ترشيحًا معلقًا على قبول المسلمين. كما أن قول هؤلاء مردود بأنه بعيد عن مقتضيات حسن السياسة والمصلحة، فشؤون الحكم لا تترك للنية الحسنة وللثقة وحدها، فالحاكم بشر غير معصوم ويميل كغيره إلى عاطفة الأبوة أو القرابة التي قد تأتي بشخص غير أهل ليقوم بشؤون الأمة.[89]

## ثانيًا: التمييز بين الاستخلاف وولاية العهد:

يمكننا بعد أن عرضنا تجربة الاستخلاف في فترة الخلافة الراشدة وبيّنا أهم الأسس التي بني عليها أن نبين الفروق بين الاستخلاف وولاية العهد في الدول الملكية المعاصرة، والتي تتمثل فيما يأتي:

1. في أسلوب الاستخلاف يكون للخليفة دور في اختيار من يلي العهد بعده فهو من يزكيه أو يختاره، بخلاف ولاية العهد في الدول الملكية المعاصرة، فليس من الضرورة أن يكون للملك أو الحاكم دور في اختيار ولي العهد، ففي كثير من الدول الملكية يتم الاختيار بأسلوبٍ تلقائي، ويسمى وليًا للعهد من يأتي في الترتيب الأول على خط توارث العرش وفقًا لما هو محدد في الدستور أو في قانون توارث العرش. فالمادة (43) من دستور المملكة المغربية لعام 2011، على سبيل المثال، تنص على أن "عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنًا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفًا له ولد آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنًا. فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر".[90] وكما المغرب تذهب تشريعات توارث العرش في المملكة الأردنية واليابان ودول أوروبا الملكية إلى الأسلوب التلقائي كأصل عام في تسمية ولي العهد.[91]
2. في أسلوب الاستخلاف وجدنا أن عهد أبي بكر لعمر وعهد عمر للستة أصحاب الشورى كان في أواخر فترة حكمهما عندما شعر أبوبكر الصديق بمرض الموت، وفي الأيام القليلة المتبقية لعمر بعد طعنه من أبي لؤلؤة المجوسي. بينما تسمية الشخص

---

[81] ابن تيمية، المرجع السابق، ص: 142 143.

[82] جاء قول ابن تيمية هنا في مناسبة البيعة لأبي بكر، ولكنا أوردناه لمناسبته في شأن وجوب موافقة الأمة.

[83] ابن تيمية، المرجع السابق.

[84] ابن تيمية، المرجع السابق.

[85] انظر: إسماعيل البدوي، المرجع السابق، ص: 45.

[86] الفراء (القاضي أبو يعلى)، المرجع السابق، ص: 36.

[87] الماوردي، المرجع السابق، ص: 19.

[88] المرجع السابق.

[89] عبد الحميد الأنصاري، المرجع السابق، ص: 147.

[90] دستور المملكة المغربية لعام 2011، ظهير شريف رقم 1،11،91 الصادر في 27 شعبان 1432 للهجرة الموافق 29 يوليو 2011 للميلاد، الجريدة الرسيمة عدد: 59641 بتاريخ 30 يوليو 2011.

[91] بشأن تشريعات دول أوروبا واليابان انظر هامش رقم 3 من هذا البحث أعلاه. انظر كذلك المادة (28) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية، موسوعة القوانين والأنظمة الأردنية، الجزء الثالث، ص: 1245.2

أو تعيينه وليًا للعهد في الدول ذات الأنظمة الملكية يكون في الغالب في بدايات حكم الملك وليس مقترنًا بقرب وفاته، ففي المملكة العربية السعودية، كما سوف نرى لاحقًا، يتم اختيار ولي العهد خلال شهر من مبايعة الملك، وفي دولة الكويت كما سوف نرى، يتم خلال عام من تولى الأمير الحكم.

3. في أسلوب الاستخلاف لا يجوز العهد إلى الصغير، بينما تجيز أنظمة توارث العرش في أغلب الدول الملكية أن يكون ولي العهد صغيرًا، بل تجيز أن ينادى به ملكًا أو حاكمًا ويتولى اختصاصاته عندئذٍ حتى يبلغ الرشد مجلس وصاية أو وصي. فالمادة (28/ ز) من دستور المملكة الهاشمية، على سبيل المثال، تنص على أن "يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثماني عشرة سنة قمرية، فإذا انتقل العرش إلى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك وصي أو مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بإرادة ملكية سامية..."[92].

4. في أسلوب الاستخلاف لا يعهد الخليفة إلى أحد من ذوي قرابته، في حين يبنى النظام الملكي في الأساس على التوارث ولا يمكن أن يصنف كنظام ملكي إن لم يأتي رئيس الدولة إلى مسند العرش عن طريق الوراثة. وفي أغلب الدول الملكية يسمى ولد الملك أو الشخص الأقرب في درجة القرابة له وليًا للعهد.

5. في أسلوب الاستخلاف لا بد أن يقترن اختيار الخليفة لمن يلي العهد بعهده بموافقة أغلب المسلمين عليه ومبايعتهم له مما يجعل العهد مجرد ترشيح، بينما ليس للشعب في أغلب الدول الملكية المعاصرة دورًا في اختيار أو رفض من يسمى وليًا للعهد.

## المطلب الثاني

## إشكالات تفعيل أسلوب الاستخلاف في الوقت الراهن وأدوات معالجتها

بعد أن بيّنا الأسس التي بُني عليها أسلوب الاستخلاف في فترة الخلافة الراشدة وتحديد شخص المعهود إليه وفقًا لها، نجد بأن هذه الأسس قد تثير بعض الإشكالات إن رغبنا في الاستفادة من هذه التجربة في الوقت الراهن في إصلاح أنظمة ولاية العهد. وسوف نتناول في هذا المطلب هذه الإشكالات ونحاول معالجتها ثم نضع قواعد واضحة تجعل الاستخلاف قابلاً للتطبيق.

### 1- إشكال تفويض الأمة:

رأينا فيما سبق أن من أهل العلم من يذهب إلى أن الأصل في اختيار الخليفة هو للأمة، وأن كل من أبي بكر وعمر لم يقوما بالعهد إلا بطلب من الصحابة، وأن طلب هؤلاء هو تفويض منهم للخليفة في أمر محدد هو التزكية أو الترشيح. لذا يشترط هؤلاء لمشروعية العهد أن تطلب الأمة من الخليفة أن يرشح لها شخصًا يلي الأمر بعد وفاته. ونرى بأنه لو صح أن استخدام أسلوب الاستخلاف لا يكون جائزًا إلا بالتفويض من الأمة فإن ذلك يثير إشكالاً في الدول ذات الأنظمة الملكية اليوم ومنها دول مجلس التعاون الخليجي. إذ أن ما يراه هؤلاء يجعل الأصل العام هو حق الأمة في اختيار حكامها، وأن ترشيح الحاكم لمن يلي الأمر بعده لا يصح إلا بتفويض من الأمة، في حين أن الأصل العام في دول مجلس التعاون قيام الحاكم أو الأسرة الحاكمة بتحديد أو تعيين ولي العهد أو التوافق عليه دون تفويضٍ من الأمة.

ونرى لمعالجة هذا الإشكال أن تنص دساتير هذه الدول على تفويض الأمة للحاكم بأن يرشح من يلي الأمر بعده. ولا تقتصر معالجة الإشكال على النص في حد ذاته بل يجب أن تكون دساتير هذه الدول معبرة عن إرادة شعوبها، ويتحقق ذلك لو وضعت هذه الدساتير بطريقة الجمعية التأسيسية المنتخبة من قبل الشعب، أو بطريقة العقد وفيها يصدر الدستور بعد التوافق عليه من قبل الشعب والحاكم. وبذلك لا يصدر الدستور في كلتا الطريقتين إلا إذا ارتضته الأمة.

### 2- إشكال أهلية المعهود إليه:

بيّنا فيما سبق أن المعيار الذي تبناه كل من أبي بكر وعمر رضي الله عنها في اختيار المعهود إليه وتحديد أهليته لمنصب الخلافة كان يرتكز على المنزلة التي اكتسبها هذا الشخص نتيجة موقفه اتجاه مناسبات وحوادث ارتبطت أساسًا ببدء الدعوة الإسلامية، فكان المرشحون لهذا المنصب جميعهم من أهل السبق إلى الإسلام وممن نصر الدين في مهده، فاستحقوا بشارة النبي لهم وتصريحه بأنهم من أهل الجنة، وقد رأينا فيما سبق المعيار الذي صرح به عمر عند اختياره الصحابة الستة بأنهم ممن توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ.

ويبرز الإشكال في استحالة تبوء أي شخص في وقتنا الراهن المنزلة المتقدمة التي تبوأها العشرة المبشرين بالجنة لبعد زماننا عن مهد الإسلام الأول وعن عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فليس في زماننا من هو مبشر بالجنة أو من نال رضى الرسول صلى الله عليه وسلم أو من المهاجرين الأولين، أو ممن نصر الإسلام في مهده.

ونرى أن الخروج من هذا الإشكال يتمثل في البحث عن غاية المعيار وآليته، فغاية المعيار هو كون المرشح لولاية العهد أهلاً لهذا المنصب، والآلية التي يستدل بها على هذا التأهيل هي الاختبار الذي تعرض له هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم في مناسبات شتى وحوادث عديدة كشفت نجاحهم فبوأتهم المنزلة الرفيعة بين صفوف الصحابة. وهنا يمكن الرجوع ثانيةً إلى ما روي في الصحيح عن عمر بشأن أهلية سعد لأن يكون خليفة، إذ قال رضي الله عنه: "فإن أصابت الأمرة سعد فهو ذلك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة".[93] فقد أراد عمر أن يزيل أية شبهة تؤدي إلى إخراج هذا الصحابي من دائرة الاختيار للاعتقاد خطئًا أنه قد سبق فشله في تولي الشأن العام.

---

[92] انظر أيضًا على سبيل المثال المادة (44) من دستور المملكة المغربية لعام 2011.

[93] البخاري، المرجع السابق.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا وضع معيارًا موضوعيًا يكشف أهلية أي شخص لتولي منصب ولاية العهد وذلك بأن يكون قد اختبر من خلال ممارسته لشأنٍ عام، كأن يكون قد تولى لفترة مناسبة منصبًا إداريًا رفيعًا في القطاع العام أو منصبًا وزاريًا أو ما شابهه. فهذا الأمر علاوةً على أهميته في إكساب الشخص الخبرات الضرورية لإدارة شؤون البلاد مستقبلاً، فإنه سوف يساعد أهل الرأي والمشورة، وكذلك أهل القرار على أن يبنوا رأيًا سليمًا في شخص المرشح لولاية العهد، بناءً على سيرته السابقة.

وفي وقتنا الحاضر نجد مثالاً يمكن الاستفادة منه يماثل ما نراه لمعالجة هذا الإشكال، وهو ما نص عليه الدستور السنغافوري لعام 1963 بشأن الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الدولة، إذ يشترط أن يكون هذا المرشح قد تولى لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات إحدى المناصب التالية، والمتمثلة في:

- وزير، أو رئيس المحكمة العليا، أو رئيس البرلمان، أو النائب العام، أو رئيس لجنة الخدمة المدنية، أو رئيس ديوان المحاسبة، أو المراجع العام، أو أمين عام البرلمان، أو؛
- رئيس، أو الرئيس التنفيذي لمجلس قانوني تنطبق عليه أحكام المادة 22 (ا) من هذا الدستور، أو؛
- رئيس مجلس الإدارة، أو الرئيس التنفيذي لشركة مسجلة وفقًا لقانون الشركات لا يقل رأس مالها المدفوع عن مائة مليون دولار، أو ما يماثله، أو؛
- أية مسؤولية مماثلة في أية مؤسسة أو إدارة في قطاع عام أو خاص ذات حجم مماثل لما سبق، والتي منحته الخبرة والقدرة في إدارة وتنظيم الشؤون المالية وأهلته لتحمل واجبات ومسؤوليات الرئاسة بفاعلية.[94]

ولا شك أن مرور المرشح لمنصب ولاية العهد بتجربة مماثلة لما يشترطه الدستور السنغافوري على سبيل المثال سوف يساعد أهل المشورة وأهل القرار على أن يقيّموا هذا المرشح وفقًا لسمعته ونجاحه في تجربته السابقة.

وتجدر الملاحظة هنا إلى إن اشتراط خوض المرشح لولاية العهد لتجربة سابقة ولفترة مناسبة تقتضي بداهة ألا يكون هذا الشخص صغيرًا دون سن الرشد وإلا كيف تسنى له إدارة ذلك الشأن العام في الماضي، ونرى أن بلوغ سن الثلاثين كحد أدنى يكون مناسبًا كشرط لا سيما إن اشترطنا في المرشح سبق توليه لمناصب إدارية أو سياسية عليا. ومن جانب آخر، نرى أن شرط ممارسة الشأن العام يقتضي لا محالة أن يكون هذا الشخص على قدر مناسب من التحصيل العلمي فمن دونه يستحال عمليًا أن يتولى مثل تلك المناصب التي سبق ذكرها في الدستور السنغافوري.

والحديث عن أهلية المعهود إليه يجعلنا نبحث في أشكال آخر هو ما يثيره شرط النسب القرشي، فليس جميع الأسر المالكة اليوم تعود في نسبها إلى قريش. لذا نرى فيما ذهب إليه الكثير من العلماء من المتأخرين من عدم وجوب هذا الشرط في عصرنا الحالي معالجة لهذا الإشكال.[95] ويستند الكثير من هؤلاء إلى تحليل ابن خلدون في أن الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع لأجلها، وأن الحكمة من شرط النسب القرشي هو منع تفرقة الجماعة واختلاف كلمتهم فاشتراط القرشية كانت لدفع التنازع بما كان لهذه القبيلة في ذلك الزمان من العصبية والتغلب، وهو أمر اختلف اليوم، و"الأحكام يجب أن ترد إلى عللها والحكم يتبع علته وجوبًا وعدمًا وقد زال منذ قرون طويلة ما كان لقريش من العصبية القوية والنفوذ الغالب، وأصبحت النفوذ لغيرها، فلا معنى لاشتراط النسب القرشي اليوم وقد زالت علته".[96]

## 3- إشكال المشورة السابقة:

رأينا في عهد أبي بكر إلى عمر، وفي البيعة لعثمان كيف أن الترشيح تقدمته مشاورات سابقة وبيّنا أهميتها وأكدنا على أن هذا الإجراء لا تتحقق فاعليته إلا في ضوء الأسس الأخرى التي بُني عليها الاستخلاف، فوجود هذه الأسس هو الذي يخلق بيئة الحرية التي تضمن استقلال أهل الرأي عن الخضوع النفسي للحاكم. ويبرز الإشكال في الوقت الراهن في عدم تحقق الأسس السابقة في الغالب في دول مجلس التعاون، كما سوف نرى، علاوة على ما يتمتع به الحاكم من هيبة قد تغلّب احتمال عدم خروج رأي المستشارين عما يرغب به الحاكم مما يؤثر بالنتيجة على أهمية الاستشارة.

ونرى لمعالجة هذا الإشكال، أن تأخذ الأسس السابقة بعين الاعتبار أولاً، وفقًا لمعالجات إشكالاته المقترحة، ثم أن ينص على أن يقوم الحاكم باستشارة أشخاص يغلب الظن على استقلالهم، كأن يكون من ضمن هؤلاء على سبيل المثال:

- أحد أو بعض كبار رجال الأسرة الحاكمة الذين تجازوا الستين من العمر وسبق تقلدهم مناصب وزارية أو إدارية عليا. فهؤلاء وبحكم كبر سنهم وخبرتهم في شؤون السياسة والإدارة وقرابتهم من الحاكم تكون استشارتهم مهمة وبعيدة عن المجاملة؛
- أحد أو بعض الأعضاء السابقين أو الحاليين في البرلمان ممن عرفوا باستقلالهم عن الحكومة وممن انتخبوا لعضوية البرلمان لأكثر من مرة؛
- أحد أو بعض كبار علماء الشريعة أو الناشطين الحقوقيين ممن تُعرف مكانتهم في المجتمع؛
- أحد أو بعض الوجهاء أو كبار التجار من ذوي المكانة الرفيعة في المجتمع.

---

[94] انظر البند (g) من المادة (19) من دستور سنغافورة لعام 1963.

[95] كالشيخ محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامي، المرجع السابق، ص: 78. والشيخ عبد الوهاب خلاف انظر رأيه بأن الأحاديث التي أوردها بعض أهل العلم بشأن النسب القرشي لا تعد تشريعًا عامًا ملزمًا للمسلمين في كل عصر، فقد صدرت لظروف خاصة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، محمود عاطف البنا، النظم السياسية، دار الفكر العربي، 2007، ص: 257. وقد أطلق على الشيخ عبد الوهاب خلاف مسمى "مؤسس علم السياسة الشرعية في العصر الحديث" على إثر نشر حلقات من كتابه المعنون بـ: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في مجلة المحاماة في نوفمبر 1930، انظر: فؤاد عبد المنعم أحمد، شيخ الإسلام ابن تيمية والولايات السياسية الكبرى في الإسلام، دار الوطن، الرياض، 1417، هامش صفحة: 88.

[96] محمد يوسف موسى، المرجع السابق، ص: 69.

كما يقترح أن تذكر في رسالة تزكية المعهود إليه الموجه من الحاكم إلى البرلمان أسماء من قام باستشارتهم، فينص على سبيل المثال "بعد استشارة كل من... والاهتداء برأي أغلبهم نرفع إلى مجلسكم الموقر مرشحنا لتقلد منصب ولاية العهد". فالنص في الرسالة على أسماء من قام الحاكم باستشارتهم يدل على اتباع الاستشارة في الواقع العملي ويكشف عدد من استشارهم وما ذهب إليه أغلبهم.

## 4- إشكال تحديد الفئة التي تملك الموافقة على المعهود إليه:

بيّنا فيما سبق أحد أهم الأسس التي قام عليها تولي عمر للخلافة وهو رضى الصحابة بعهد أبي بكر الصديق إليه ومبايعتهم له، كما بيّنا رضي الصحابة بعثمان خليفة عليهم ومبايعتهم له. ويلاحظ بأن تجربة الخلافة الراشدة كشفت لنا نوعين من الموافقات، الأولى تصدر من كبار الصحابة ممن يعرف الصحابة الآخرون والمسلمون منزلتهم وتقدمهم، والموافقة الأخرى تأتي كنتيجة لموافقة الفئة الأولى وتصدر هذه من أغلب المسلمين وتتمثل واقعيًا في الرضى وعدم الاحتجاج والمبايعة.

كما يلاحظ إن الفئة الأولى تشكلت بشكل تلقائي وعرفت بين المسلمين بسبب المنزلة المتقدمة التي اكتسبها أعضاؤها لسبقهم إلى الإسلام وصحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وهجرتهم ونصرتهم للإسلام واشتراكهم في جميع أو أغلب غزوات النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا كما وصف عمر رضي الله عنه الستة الذين اختارهم بأنهم رؤساء الناس وقادتهم وأنه لا يخاف الناس عليهم إن استقاموا ولكنه يخاف اختلافهم فيما بينهم فيختلف الناس.[97] هذه الفئة هي من استوحى منها أهل العلم مسمى أهل الحل والعقد، أو أهل الاختيار أو أهل الشوكة أو المعتبرين من أهل الزمان.

لكن إن كانت هذه الفئة تشكلت بشكل تلقائي في مجتمع صغير محيط بالنبي صلى الله عليه وسلم واعتراف بقية المسلمين بفضلهم وتقدمهم فإن الإشكال يبرز في تحديد هذه الفئة في الوقت الراهن. فالأمر يجب ألا يترك للتلقائية بل يجب أن يحدد بآلية واضحة تضمن المساواة والعدالة وعدم الإقصاء.

ونؤيد بعض أهل العلم المتأخرين من أن أفضل أسلوب لاختيار الفئة التي تملك الموافقة على ترشيح الحاكم في الوقت الراهن هو الانتخابات الحرة والنزيهة.[98] وفي مثل هذا يقول السنهوري: " ففي عصر الصحابة لم يكن من الممكن التفكير في وضع شروط لمزاولة حق انتخاب أهل الحل والعقد لأن الفكرة السهلة التي سادت هي أن الناخبين هم صحابة النبي، ولو بقيت الخلافة انتخابية بعد جيل الصحابة لشعرت الأمة بضرورة إيجاد إجراءات منظمة ومحددة لاختيار أهل الحل والعقد وتحديدهم.[99] ونرى أنه يمكن أن يقرر للبرلمان المنتخب الذي يضم أعضاء يمثلون الشعب علاوة على وظائفه التقليدية المعروفة كسن القوانين، ورقابة الحكومة سياسيًا وماليًا، وظيفة الموافقة على المرشح لولاية العهد.

## 5- إشكال عدم توارث الحكم:

سبق أن رأينا ما أسسه كل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من عدم العهد لأحد من ذوي قرابتهم ليكون خليفة للمسلمين، وعدم جواز التوارث هو ما رآه الصحابة وأبناء الصحابة رضوان الله عليهم وهو ما ذهب إليه أهل العلم.

وعليه يبرز الإشكال فيما هو متبع في الأنظمة الملكية المعاصرة كدول مجلس التعاون الخليجي؛ وهي مناط بحثنا هنا؛ إذ تنص دساتير بعضها بشكل صريح على انتقال الحكم إلى الابن الأكبر، أو إلى من يسميه الأمير القائم من بين أبنائه أو إلى أبناء المؤسس ومن أحدهم إلى أخيه، مما يتعارض مع تجربة الاستخلاف وما توافق أهل العلم عليه من عدم جواز التوارث.

لكننا نرى ومع استقرار منظومة التوارث في دول مجلس التعاون من قبل الأسر الحاكمة بها من الصعب تجاوز التوارث.[100] ولكن يمكن التخفيف منه وذلك من خلال الابتعاد عن التوارث العميق المتمثل في انتقال الحكم من الحاكم إلى طبقة الأبناء أو طبقة الإخوة. وقد نجد سندًا لما نذهب إليه من رأى في أن تجربة الاستخلاف في فترة الخلافة الراشدة وإن لم تقرر التوارث إلا أن الخلافة كانت في إطار قبيلة واحدة هي قريش، فجميع الخلفاء الراشدين من قريش، بل كان النسب القرشي أحد الشروط التي اشترطها أهل العلم المتقدمين في الخليفة. لذا نرى لمعالجة هذا الأمر اشتراط ألا يكون ولي العهد ابنًا أو أخًا للحاكم، ولكن يسمح بتولية أبناء الأسرة الحاكمة الآخرين سواء كانت درجة القرابة من الحاكم العاهد هي الرابعة أو الأبعد عنها. ففي ذلك تخفيف من عاطفة النسب والاتجاه نحو الموضوعية في الاختيار الأنسب، إذ المرء يميل إلى أبنائه أولًا ثم إلى أبيه فإخوته، ولكن تقل حدة العاطفة كلما بعدت القرابة.[101]

---

[97] الطبري، المرجع السابق، ص: 580.

[98] انظر: انتخاب مجلس الشورى (أهل الحل والعقد)، هاني علي الطهراوي، الشورى بوصفها أساسًا لنظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالنظام الديمقراطي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد: 2 لسنة 30، يونيو 2006، ص: 34 – 48.

[99] السنهوري، المرجع السابق، ص: 119.

[100] انظر: عبد الهادي خلف، قواعد الخلافة والمشاركة السياسية في دول مجلس التعاون الخليجي، من كتاب: الإصلاح الدستوري والمشاركة الشعبية في الخليج، تحرير عبد الهادي خلف، وجاكومو لوتشياني، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات، 2007، ص: 39 – 57. وفيه يبين أن سبب هذا الاستقرار يعود إلى نجاحها في تعبئة القوى المحلية والخارجية في آن واحد، ونتيجة لسيطرتها على عوائد النفط، فإن كانت عوائد النفط وفرت لهذه الأسر الرعاية الوقائية التي جاءت من بريطانيا قبل الاستقلال، ومن الولايات المتحدة الأمريكية بعد الاستقلال، فإن قدرة الأسر الحاكمة في دول مجلس التعاون على اختراق المجتمع وتحديد العلاقات الداخلية بين عناصره المكونة وتنظيمها كانت من أهم الاستراتيجيات التي تبنتها هذه الأسر للمحافظة على استقرار حكمها
ويورد الدكتور يوسف خليفة اليوسف جملة من الممارسات التي تسبب الاختلال في علاقة الأسر الحاكمة في الخليج وشعوب المنطقة، منها التزييف الإعلامي والترهيب الأمني وشراء الولاءات من ضعاف النفوس وقصيري النظر، ومحاولة طمس الحقائق، والسعي إلى إسكات الأصوات المعارضة للواقع الحالي، والاستقواء بالخارج الذي يشاركه عملية النهب لثروات هذه المجتمعات بشركاته النفطية وبسلاحه وباستشاراته. يوسف خليفة اليوسف، المرجع السابق، ص: 31.

[101] يقول الماوردي: "إن الطبع يبعث على ممايلة الولد أكثر مما يبعث على ممايلة الوالد"، الماوردي، المرجع السابق، ص: 19.

وقد يثار في هذا الشأن زعم بأن حظر اختيار ولي العهد من بين طبقة أبناء الحاكم أو إخوته سوف يوسع من دائرة التنافس بين المتطلعين للحكم من أبناء الأسرة وهو أمر لن يخلو من دسائس ومؤامرات يقوم بها هؤلاء قد تنعكس حتمًا على استقرار الدولة. ويمكننا الرد على هذا الزعم بأن عدم الاستقرار الناجم عن تطلع المتنافسين للحكم لا يعود بالدرجة الأولى إلى أسلوب اختيار ولي العهد بل إلى عوامل أخرى من بينها غياب التفعيل الحقيقي لمفهوم دولة المؤسسات والقانون واستقلال السلطات العامة وتوازنها. فتركيز السلطات في يد الحاكم، ثم ضعف هذا الأخير أو كبر سنه وتفويض صلاحياته تدريجيًا لولي العهد أو رئيس الوزراء أو وزير الديوان يجعل دائرة عدم الاستقرار أكثر اتساعًا، وقد يجعل الانقلاب محتمل الوقوع. كما قد يكون عدم الاستقرار بسبب كون المرشحين للحكم طبقة من الأشخاص في مرحلة متقدمة جدًا من العمر وهو الأمر الذي يجعل مسألة انتقال الحكم قضية دائمة بالنسبة لأفراد الاسرة الحاكمة،[102] مما يجعل أنفسهم تتطلع للحكم بشكل مستمر. لذا ولمعالجة هذا الأمر ينبغي تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات وتوسيع دائرة المشاركة الشعبية من جانب، ومن جانب آخر، يجب أن يحدد الحد الأعلى لسن المرشح لولاية العهد بحيث لا يزيد عن ستين سنة على سبيل المثال.

ونخرج من معالجتنا للإشكالات السابقة بالقواعد التالية:

أولاً: أن يشترك شعب كل دولة في وضع دستورها الذي ينص صراحة على تفويض الأمة للحاكم في تزكية المرشح لمنصب ولاية العهد.

ثانيًا: ألا يكون المرشح لولاية العهد من أبناء الحاكم أو إخوته أو ممن دون الدرجة الرابعة من درجات القرابة للحاكم، وذلك لتجنب التوارث العميق.

ثالثًا: أن يشترط في المرشح لمنصب ولاية العهد توليه لفترة زمنية محددة أحد المناصب السياسية أو الإدارية أو المالية العليا، وألا تقل سنه عند الترشيح عن 30 سنة ميلادية؛ وألا تتجاوز الستين سنة، وألا يعرف ويشتهر بين الناس بما يقدح عدالته (كارتكاب المعاصي، أو انتهاك حرمات الله)، وأن يكون على قدر من العلم.

رابعًا: أن يستشير الحاكم قبل ترشيحه من يغلب على ظنه استقلالهم عنه، وتذكر أسماء هؤلاء في كتاب تزكية المعهود إليه المرفوع إلى البرلمان.

خامسًا: أن يسند إلى البرلمان المنتخب؛ علاوة على وظائفه التقليدية في سن القوانين ورقابة الحكومة سياسيًا وماليًا؛ اختصاص الموافقة على مرشح الحاكم لمنصب ولاية العهد.

بهذه القواعد التي استخلصناها من معالجة إشكالات تجربة الاستخلاف في فترة الخلافة الراشدة نرى أن أسلوب الاستخلاف قابل للتطبيق في الوقت الراهن، وسوف نطلق على هذه القواعد مسمى "قواعد الاستخلاف الراشد".

## المبحث الثاني

## ولاية العهد في دول مجلس التعاون الخليجي ومدى توافقها مع قواعد الاستخلاف الراشد

كان لمعاهدات الصلح وسلامة البحر التي فرضتها بريطانيا على شيوخ المنطقة في القرن التاسع عشر الميلادي دور في تثبيت الحكم في تلك الأجزاء من المنطقة في أسر محددة. فهذه المعاهدات؛ والتي كان مبدأها اتفاقيات الهدنة مع شيوخ إمارات الساحل في 1820؛ أوقفت دورة النخبات القبلية كما يطلق عليها خلدون النقيب،[103] وفيها يمكن وفقًا لعوامل مختلفة اختفاء بعض الأسر الحاكمة وبروز أسر جديدة أخرى تحل محلها، وقد تأتي أسر ضمرت في الماضي لتعيد ميراث أسلافها.[104]

وعلى الرغم من أن تلك الاتفاقيات ثبتت تلك الأسر إلا أن ذلك لم يكن يعني في الأغلب تدخل بريطانيا لاختيار حاكمًا بعينه لمشيخةٍ ما أو تثبيت سلطته فيها، فالحكم كان ينتقل في إطار الأسر الحاكمة على أساس قوة السمات الشخصية لأحد أفرادها. ولم تكن الوراثة من الحاكم إلى ابنه هي الأصل وهذا ما تبرهنه سلسلة كبيرة من الانقلابات والاغتيالات والعزل التي شهدتها هذه المشيخات في تلك الحقبة من الزمن لعل أبرزها اغتيال مبارك الصباح الكبير لأخويه محمد وجراح والاستيلاء على حكم الكويت في عام 1896.[105]

ويمكن الوقوف على سياسة بريطانيا في عدم التدخل في هذا الشأن من خبر مطالبة الشيخ عبد الله بن جاسم آل ثاني من الحكومة البريطانية الاعتراف بابنه حمد وليًا للعهد، وفيه ترددت بريطانيا في الاستجابة له، إذ بين المقيم البريطاني أن النظام الوراثي غير قائم على طول الساحل، وأن المتعارف عليه هو أن يجتمع مجلس العائلة عند وفاة الشيخ لانتخاب من يخلفه، وغالبًا ما يكون هو الأقوى بينهم، لذا فمن صالح الحكومة البريطانية أن يستمر الوضع في قطر على صورته الراهنة وذلك حتى لا تتورط في تأييد حاكمًا ضعيفًا.[106]

---

[102] محمد عبد القادر الجاسم، المرجع السابق، ص: 53.

[103] خلدون النقيب، المجتمع والدولة في الخليج والجزيرة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 1989، ص: 116.

[104] انظر على سبيل المثال ما أورده دكسون بشأن يوسف الإبراهيم والذي كان رجلاً ثريًا يتحين الفرص للانقضاض على مقدرات الأمور في الكويت ويخلع آل الصباح ليضع نفسه وعائلته في مكانها، وذلك في عهد المغفور له الشيخ محمد بن عبد الله الصباح 1892 – 1896. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الكويت، 1989، ص: 46- 47.

[105] عثمان عبد الملك الصالح، المرجع السابق، ص: 47. ولمعرفة تفاصيل بعض هذه الانقلابات والاغتيالات التي شهدتها المنطقة لا سيما في القرن التاسع عشر، انظر: ج. ج. لوريمر، المرجع السابق، الأجزاء الثاني والثالث من القسم التاريخي. انظر أيضًا: صلاح سالم زرتوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1993، ص: 199 – 219.

[106] عبد العزيز المنصور، التطور السياسي لقطر (1916 – 1949)، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1979، ص: 60.

وبالرغم مما سبق فإن ذلك لا يعني عدم تدخل بريطانيا أحيانًا ووفقًا لما تقتضيه مصلحتها لتغيير حاكمًا ما أو خلعه أو مساندة أحد أفراد الأسرة للانقلاب على الحاكم.[107]

هذه الأعراف المستقرة في انتقال الحكم والمستندة إلى عامل القوة والمباغتة تغيرت منذ اكتشاف النفط وتجميع السلطات والقوة في يد الحاكم، فأصبحت ولاية العهد هي الطريق الطبيعي للوصول للحكم.

واليوم بالرغم من اختلاف شروط وإجراءات تعيين ولي العهد من دولة إلى أخرى من دول مجلس التعاون الخليجي، إلا أن جميعها تتبنى النظام الملكي الوراثي، فالمادة (5) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية تنص مثلاً على أن (نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ملكي. ويكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء)،[108] والمادة (1) من دستور مملكة البحرين تنص على أن (حكم الدولة ملكي دستوري وراثي..)،[109] والمادة (5) من النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان تنص على أن (نظام الحكم سلطاني وراثي)،[110] والمادة (4) من دستور دولة الكويت تنص على أن (الكويت إمارة وراثية..)،[111] والمادة (8) من الدستور الدائم لدولة قطر تنص على أن (حكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني وفي ذرية حمد بن خليفة بن حمد..).[112]

في هذا المبحث سوف نلقي الضوء في المطلب الأول منه على كيفية اختيار ولي العهد في كل من المملكة العربية السعودية، ودولة الكويت ودولة قطر، ومملكة البحرين وفقًا لما بينتها تشريعاتها. كما نشير إلى الإمارات المكونة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وسنتناول أيضًا سلطنة عمان بالرغم من عدم وجود منصب ولاية العهد بها. وسبب إدراجنا سلطنة عمان في البحث هو أن للسلطان القائم قبل وفاته دور في تحديد من يلي الأمر بعده وذلك بتحديد اسمه في رسالة يجب اللجوء إليها في حال عدم توافق العائلة الحاكمة على من يلي الأمر. هذا المطلب الذي سوف نخصصه لبيان كيفية اختيار ولي العهد في دول مجلس التعاون الخليجي نراه ضروريًا للبحث بعد ذلك في مطلب آخر عن مدى توافق تشريعات هذه الدول مع قواعد الاستخلاف الراشد.

## المطلب الأول
## أنظمة ولاية العهد في دول مجلس التعاون الخليجي

### أولاً: المملكة العربية السعودية:

كان اختيار ولي العهد في المملكة العربية السعودية يتم من خلال اجتماع سري لكبار العائلة يقررون فيه الشخص المناسب للسلطة، والذي قد لا يكون أحيانًا أكبر أبناء الملك عبد العزيز، وبهذه الطريقة تم تجاوز الأمير محمد وتعيين شقيقه خالد.[113] ومع صدور نظام هيئة البيعة ولائحته التنفيذية، أصبحت إجراءات تعيين ولي العهد في المملكة العربية السعودية تمر عبر كل من الملك وهيئة البيعة.[114] وهيئة البيعة هي جهاز يتشكل بأمر ملكي، ويتألف من جميع أبناء الملك عبدالعزيز الأحياء، وأحد أبناء كل متوفى أو عاجز أو متعذر[115] من أبناء الملك عبد العزيز يعينه الملك بناءً على ترشيح أبنائه،[116] على أن يكون مشهودًا له بالصلاح والكفاءة وأن يبلغ من العمر اثنتين وعشرين سنة.[117] ولما كان عدد أبناء الملك عبد العزيز الذكور هو 35 ابنًا فإن عدد أعضاء الهيئة ينبغي أن يكون بالتالي 35 عضوًا، والملك وولي العهد ليسا أعضاءً في الهيئة ولكن أبناؤهما يمثلانهما فيها.[118]

---

[107] انظر على سبيل المثال خلع بريطانيا لشيخ البحرين في عام 1867 وتعيين أخاه عوضًا عنه بسبب انتهاك الشيخ للمعاهدة المبرمة بينه وبين بريطانيا وهجومه على الدوحة والوكرة بمساعدة حاكم أبوظبي. وانظر خلع البريطانيين للشيخ صقر بن سلطان القاسمي في عام 1965 وتعيين الشيخ خالد بن محمد القاسمي مكانه، وانظر أيضًا مساندة البريطانيين للسلطان قابوس في عام 1970 في الانقلاب على والده سعيد بن تيمور. انظر المراجع التالية: ج. ج. سلدانها، (فتوح الخترش)، تاريخ البحرين السياسي من 1753 – 1904، دار السلاسل، الكويت، 1992، ص: 90. Basma Al-Kiyumi, The Omani Constitution: Critical Analysis. (MPhil Thesis, The University of Manchester, 2011) 30 https://www.escholar.manchester.ac.uk/api/datastream?publicationPid=uk-ac-man-scw:164244&datastreamId=FULL-TEXT.PDF ., علي هاشم، رحلة عمر (الخليج العربي)، رياض الريس للكتب والنشر، لندن – قبرص، ص: 119.

[108] النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، رقم: أ/90، الصادر بتاريخ 27/5/1412.

[109] دستور مملكة البحرين، الصادر في 14 فبراير 2002، المعدل في 2012.

[110] النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان، الصادر بموجب مرسوم سلطاني رقم 101/96 بتاريخ 6 نوفمبر 1996، والمعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم 99/2011 بتاريخ 19 اكتوبر 2011.

[111] دستور دولة الكويت، الصادر في 11 نوفمبر 1962.

[112] الدستور الدائم لدولة قطر، الصادر في 8 يونيو 2004 والمعمول به في 8 يونيو 2005.

[113] روبرت ليسي، المملكة من الداخل (تاريخ السعودية الحديث)، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، 2012، ص: 460 – 463.

[114] في إجراءات اختيار ولي العهد في المملكة العربية السعودية، انظر: محمد المرزوقي، السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، الرياض، 2004، ص: 164، وعيد الجهني، هيئة البيعة في المملكة العربية السعودية، مركز الخليج للدراسات واستشارات الطاقة، الرياض، 2008، وحسن السيد، القواعد المنظمة لوراثة الحكم في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد: 1 لسنة 33، مارس 2009، ص: 427 – 430.

[115] هكذا ورد في نظام هيئة البيعة وفي لائحته الداخلية وقد يقصد بالمتعذر من له عذر عن عدم المشاركة في الهيئة من أبناء الملك عبد العزيز.

[116] الفقرة (أولاً) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة السعودي رقم أ/164 الصادرة بتاريخ 26/9/1428 للهجرة.

[117] المادة (2) من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة السعودي. رئيس الهيئة هو الأمير مشعل بن عبد العزيز.

[118] عدد أعضاء هيئة البيعة حاليًا 28 عضواً وذلك بعد استقالة الأمير طلال بن عبد العزيز، وعدم تعيين من يمثل الملك سعود والأمراء بدر وفواز وسطام وذهلول وحمود رحمهم الله.

ويترأس هذه الهيئة أكبر الأعضاء سنًا من أبناء الملك عبد العزيز وينوب عنه الذي يليه في السن من إخوته،[119] بمعنى أنه لو كان أحد أبناء الأبناء أكبر سنًا من أعمامه لا يمكنه ترأس الهيئة، غير أنه في حالة عدم وجود أبناء الملك المؤسس فحينها يترأس الهيئة أكبر الأعضاء سنًا من أبناء الأبناء. وتمارس الهيئة العديد من الصلاحيات من أبرزها إبداء الرأي فيمن يرشحه الملك لولاية العهد، إما موافقةً أو رفضًا.[120]

واشترط نظام هيئة البيعة أن يتم اختيار ولي العهد في مدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا من تاريخ مبايعة الملك.[121] وتسير إجراءات الاختيار بأن يرسل الملك خلال الأيام العشرة التالية لمبايعته كتابًا إلى رئيس الهيئة يحدد فيه من اختاره لولاية العهد من أبناء الملك عبد العزيز (الجيل الأول) أو أبناء أبنائه (الجيل الثاني) ممن تتوافر فيه الشروط ويرى صلاحيته لهذا الأمر.[122] وليس هناك ما يمنع أن يكون المرشح لولاية العهد ابن الملك القائم طالما هو من أبناء أبناء الملك عبد العزيز، إلا أن ما جرى عليه العمل حتى الآن يتمثل في قصر الاختيار على الجيل الأول دون الجيل الثاني.

وأجاز نظام البيعة السعودي للملك أن يرشح أكثر من واحد وبحد أقصى ثلاثة ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة لمن يتقلد منصب ولاية العهد.[123] واشترط أن يتشاور الملك مع أعضاء الهيئة قبل الترشيح ورفع الاسم لها.[124] بمعنى أن الملك لا يكتفي برفع اسم مرشحه إلى الهيئة، بل يجب عليه قبل ذلك أن يتشاور مع أعضائها بشأن اختياره.

وإذا كان الملك قد قام بترشيح أكثر من واحد لهذا الأمر، فعلى الهيئة والملك التوافق لتسمية ولي العهد من هؤلاء، غير أن للهيئة أن ترفض جميع المرشحين، وعندئذٍ على الهيئة أن ترشح من تراه مناسبًا، ولكن هذا الترشيح يجب أن يقترن بموافقة الملك.[125]

وقد افترض المشرع السعودي عدم توصل كل من الملك والهيئة إلى اتفاق بشأن المرشح لهذا المنصب، وعالج الأمر بأن يقدم كل منهما مرشحه ويتم التصويت عليهما، ويسمى لولاية العهد من يحصل منهما على أكثر أصوات الحاضرين من أعضاء الهيئة.[126] فإذا تمت تسمية ولي العهد، صدر أمرٌ ملكي بتعيينه.

هذه الإجراءات التي نص عليها كل من نظام هيئة البيعة ولائحته الداخلية لم يتم مراعاتها على الأغلب في الواقع العملي، وهو ما يتضح من خلال احتجاجات الأمير طلال المتكررة، ومطالبته بالالتزام بنظام هيئة البيعة، عند اختيار الأمير نايف وليًا للعهد، وعند اختيار الأمير مقرن نائبًا ثان لرئيس مجلس الوزراء.[127]

## ثانيًا: دولة الكويت:

يعد أسلوب اختيار ولي العهد في دولة الكويت أسلوبًا فريدًا لم تعرفها أغلب الأنظمة الملكية في العالم، إذ يحق للشعب من خلال ممثليه في مجلس الأمة الموافقة على من يزكيه الأمير لمنصب ولاية العهد أو رفضه. وربما عاد الفضل في تبني مثل هذه القواعد والنص عليها في الدستور الكويتي وقانون توارث الحكم إلى حركة عام 1921 وفيها طالب الأعيان والأهالي اتباع مبدأ الشورى في اختيار الأمير من بين أفراد الأسرة الحاكمة.[128]

وتبدأ إجراءات تعيين ولي العهد في دولة الكويت بقيام الأمير خلال سنة على الأكثر من تقلده منصب الإمارة بترشيح أحد أفراد الأسرة الحاكمة من ذرية الشيخ مبارك الكبير، ممن تتوافر فيه شروط ولاية العهد كالإسلام والعقل والرشد وألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية.[129]

ويعرض المرشح الذى تمت تزكيته على مجلس الأمة الذي يناقش ويصوت عليه في جلسة خاصة لا يناقش فيها غير موضوع اختيار ولي العهد.[130] والأصل أن تتخذ قرارات مجلس الأمة الكويتي بأغلبية الأعضاء الحاضرين،[131] غير أنه ولأهمية موضوع اختيار ولي العهد فإن الدستور اشترط أغلبية خاصة تتمثل في أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

---

[119] المادة (15) من نظام هيئة البيعة السعودي، الصادر بالأمر الملكي رقم 1/135 بتاريخ 26/9/1427.

[120] من صلاحيات هيئة البيعة أيضًا إعلان عدم قدرة الملك أو ولي العهد أو الاثنين معًا على أداء مهامهما الدستورية.

[121] المادة (9) من نظام هيئة البيعة السعودي.

[122] المادة (7) من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة السعودي.

[123] الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام هيئة البيعة السعودي.

[124] الفقرة (أ) من المادة (1).

[125] انظر الفقرتين (أ)، و(ب) من المادة (1).

[126] الفقرة (ب) من المادة (1) من نظام البيعة السعودي. وتجدر الإشارة إلى أن الحصول على أكثر أصوات الأعضاء الحاضرين كما يقرر المشرع السعودي يطلق عليه الأغلبية النسبية، وهي تختلف عن الحصول على الأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين. فالأغلبية النسبية لا يشترط للحصول عليها أن تكون نسبة الأصوات هي 50 + 1% من أصوات الأعضاء الحاضرين، فلو حضر 34 عضوًا وقام 15 عضوًا بالتصويت لصالح مرشح، وقام 14 عضوًا آخرين بالتصويت لصالح مرشح آخر، وامتنع 5 عن التصويت يسمى المرشح الحائز على 15 صوتًا وليًا للعهد، وإن لم تكن نسبة ما حصل عليه تصل إلى 50+ 1% من نسبة أصوات الأعضاء الحاضرين.

[127] انظر جريدة القبس الكويتية، العدد: 12870 بتاريخ 29 مارس 2009، وجريدة القدس العربي، العدد: 7349 بتاريخ 3 فبراير 2013.

[128] خلدون النقيب، المرجع السابق، ص: 116.

[129] المادة (4) من دستور دولة الكويت.

[130] المادة السابقة.

[131] المادة (97) من دستور دولة الكويت.

وتصور المشرع الدستوري الكويتي حالة عدم حصول من قام الأمير بتزكيته لهذا المنصب على الأغلبية المطلوبة، مما يعد رفضًا من قبل مجلس الأمة له، فعالج هذا الأمر بأن اشترط أن يزكي الأمير لولاية العهد في المرة الثانية ثلاث أفراد على الأقل ممن تتوافر فيهم الشروط، فيختار المجلس أحدهم لهذا المنصب.[132] وفي هذه المرة ليس للمجلس أن يرفضهم جميعهم بل يجب أن يختار من بينهم من يكون وليًا للعهد. وعلى الرغم من عدم نص الدستور على الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار في المرة الثانية، إلا أن من الفقهاء من يرى، بحق، وجوب أن تكون ذات الأغلبية التي اشترطها الدستور في المرة الأولى أي أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، فليس هناك مبرر لتغيير هذه الأغلبية في المرة الثانية.[133] ونذهب مع ما يراه أستاذنا الدكتور عثمان عبد الملك الصالح، أن مجلس الأمة يضم إلى جانب الأعضاء المنتخبين أعضاء معينين بحكم وظيفتهم وهم الوزراء، ونسبتهم قد تصل إلى ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة، فلو قلنا بعدم اشتراط أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس في المرة الثانية، واكتفينا بالأغلبية النسبية، فمن المتصور أن يحظى بها من صوت الوزراء لصالحه دون غيرهم، وكأننا هنا نكون أمام مبايعة من مجلس الوزراء وليس من مجلس الأمة، مما لا يتفق مع نص الدستور ولا يتماشى مع روحه.[134]

فإذا نال من قام الأمير بتزكيته على أغلبية أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، أصدر الأمير أمرًا أميريًا بتعيينه وليًا للعهد.[135]

هذه الاجراءات التي نص عليها كل من الدستور الكويتي وقانون توارث الإمارة تم في الأغلب اتباعها عند اختيار ولي العهد، إلا في حالة اختيار الشيخ سعد العبد الله وليًا للعهد في عام 1978، إذ كان في فترة حل المجلس.

## ثالثًا: دولة قطر:

في دولة قطر لم تكن القواعد التي نصت عليها المادة (8) من الدستور وقانون حكم الدولة ووراثته؛ والتي بموجبها يقوم الأمير بتعيين ولي العهد من بين أبنائه؛ مستقرة قبل عام 1995. فالأعراف السائدة في منطقة الخليج المتمثلة بأن الأقوى من أفراد الأسرة الحاكمة له حق الاستيلاء على الحكم كانت قابلة للتطبيق في قطر أيضًا. إذ نجد الشيخ عبد الله بن جاسم الذي خلف والده في الحكم يواجه بعض الصعوبات الداخلية في بداية حكمه والتي تتمثل فيما يبدو في عدم إجماع إخوته عليه. وقد أبدى الشيخ عبد الله خشيته من أن يقوم خليفة بن جاسم بالانقلاب عليه. كما أن الشيخ عبد الله بين للمعتمد البريطاني أن أفرادًا من آل ثاني تحدوا سلطته بعد زيارتهم في عام 1921 لابن سعود، وأنه لاحظ أن أشخاصًا لم يكونوا ينازعونه السلطة من قبل أصبحوا الآن مصدرًا للإزعاج والقلق بالنسبة له.[136]

ويظهر عدم استقرار قاعدة التوارث من الأب إلى الابن في الماضي مما مر بنا من تردد بريطانيا في الاستجابة لطلب الشيخ عبد الله في الاعتراف بابنه حمد وليًا للعهد لمخالفة هذا الأمر للأعراف السائدة في المنطقة. كما يظهر من خلال أزمة ولاية العهد التي شهدتها الدولة في منتصف الخمسينيات من القرن الماضي. فالشيخ خليفة بن حمد بن عبدالله الذي رأى جده الشيخ عبد الله بن جاسم أن يتولى الحكم بعد عمه علي بن عبد الله نظرًا لوفاة والده الشيخ حمد وهو صغير كان يرى أحقيته بولاية العهد.[137] أزمة ولاية العهد هذه حُسمت في عام 1960 بتنازل الشيخ علي عن الحكم لابنه أحمد على أن يكون الشيخ خليفة وليًا للعهد ونائبًا للحاكم في الوقت ذاته، ولكنها لم ترسخ قاعدة التوارث من الأب إلى الابن.

وفي مطلع السبعينات عندما وضع النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر لم يكن هذا النظام ينص على الكثير من التفاصيل عدا التأكيد على أن الحكم وراثي في أسرة آل ثاني.[138] وبعد تولي الشيخ خليفة في عام 1972 مقاليد الحكم قام بتعديل النظام الأساسي لكن هذا التعديل لم ينص على انتقال الحكم من الأب إلى الابن. وبالرغم من تحديد هذا النظام المعدل مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل به لتعيين ولي العهد،[139] إلا أن هذا التعيين لم يتم إلا في عام 1977، أي بعد خمس سنوات من التاريخ المحدد في النظام. وقيل في سبب تأخير تعيين ولي العهد أن الشيخ سحيم بن حمد أحد إخوة الحاكم كان يرى أحقيته في تولي هذا المنصب.

قاعدة انتقال الحكم من الأب إلى الابن لم ينص عليها رسميًا إلا في عام 1995 عندما تقلد الشيخ حمد بن خليفة الحكم فأصبح اختيار ولي العهد من اختصاص الأمير وبأن يقلد أحد أبنائه هذا المنصب.[140] وعندما وضع الدستور الدائم لدولة قطر رسخ هذه القاعدة في المادة (8) منه وفي قانون حكم الدولة ووراثته.

---

[132] المادة (4) من دستور دولة الكويت.

[133] عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص: 168.

[134] أستاذنا الدكتور عثمان عبد الملك الصالح، المرجع السابق، ص: 312.

[135] المادة (4) من دستور دولة الكويت.

[136] عبد العزيز المنصور، المرجع السابق، ص: 50 – 51.

[137] انظر: Penelope Tuson, Records of Qatar: Primary Documents, 1820 – 1965, (Archive Editions, 1991) 451 – 461. ,علي الكواري، تنمية الضياع أم ضياع لفرص التنمية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط: 2، بيروت، 1996، ص: 224.

[138] المادة (22) من النظام الأساسي المؤقت، الجريدة الرسمية، العدد الرابع، سنة 1970.

[139] انظر المادة (21) من النظام الأساسي المؤقت المعدل قبل تعديلها في عام 1995 بقرار أمير دولة قطر رقم (3) لسنة 1995.

[140] انظر قرار أمير دولة قطر رقم (3) لسنة 1995 بتعديل النظام الأساسي المؤقت المعدل، وقرار أمير دولة قطر رقم (4) لسنة 1995 في شأن الأحكام الخاصة بتوارث الحكم في الدولة، الجريدة الرسمية: العدد: 12 لسنة 1995

ووفقًا لهذه التشريعات يتم اختيار ولي العهد من بين أبناء الأمير ولا يشترط أن يكون الأكبر سنًا.[141] وفي حال عدم وجود ابن للأمير، يتبع الترتيب الذي نص عليه قانون حكم الدولة ووارثته وبموجبه يتم الاختيار من بين أبناء أبنائه، فإن لم يوجد له ابن ابن، فمن إخوته، فإن لم يوجد له إخوة فمن أبناء الإخوة.[142]

فإذا حدد الأمير من سوف يتولى منصب ولاية العهد؛ والذي يشترط فيمن يتقلده أن يكون مسلمًا من أم قطرية مسلمة؛ فإن تعيينه لا يتم إلا بعد التشاور مع العائلة الحاكمة وأهل الحل والعقد في البلاد.[143] فإذا استقر رأي الأمير على من اختاره كان التعيين بأمر أميري، ويكون لقبه حين ذلك (سمو ولي العهد).

## رابعًا: مملكة البحرين:

في مملكة البحرين وبخلاف الوضع في دولة قطر وبقية دول مجلس التعاون الخليجي، لم يجعل الدستور البحريني اختيار ولي العهد كأصل عام من اختصاص الملك. فعلى غرار ما كان سائدًا في الملكيات الغربية القديمة يصبح الابن الأكبر للملك وليًا للعهد تلقائيًا، دون الحاجة إلى قيام الملك بتحديده أو تزكيته أو اختياره. فالمادة (1) من الدستور تنص على أن (حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي، وقد تم انتقاله من المغفور له الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، إلى ابنه الأكبر الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد، وينتقل من بعده إلى أكبر أبنائه، وهكذا طبقة بعد طبقة..).[144]

غير أن المشرع البحريني أجاز للملك أن يخرج عن هذا الأصل، وذلك بأن يعين قيد حياته خلفًا له ابنًا آخر من أبنائه غير الابن الأكبر،[145] فإذا لم يعين فإن الأصل العام يجب أن يتبع. كما أن الملك يجب أن يخرج على هذه القاعدة إذا فقد ولي العهد - وهو هنا الابن الأكبر- القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته الدستورية، فيعين بأمر ملكي من يتولى ولاية العهد.[146] وتجدر الملاحظة، أن في حالة وفاة ولي العهد -الابن الأكبر – فإن ابن هذا هو من سوف يشغل منصب ولاية العهد حتى لو كان للملك أبناء آخرون. وفي هذا تنص المادة (1) من مرسوم توارث الإمارة على أنه (إذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الحكم، كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى إخوة). غير أن بإمكان الملك أن يعين أحد أبنائه الآخرين بدلاً من حفيده (ابن ابنه الأكبر المتوفى).

## خامسًا: دولة الإمارات العربية المتحدة:

أما دولة الإمارات العربية المتحدة فهي دولة ذات اتحاد فدرالي يترأسها رئيس يأتي عن طريق الانتخاب من بين أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد الذي يضم حكام الإمارات السبع المشكِلة للاتحاد. ويعين الرئيس لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد. [147] أما بشأن الإمارات المكونة لهذا الاتحاد فإن اختيار الحاكم في كل إمارة من الإمارات يتم عن طريق الوراثة في الأسر الحاكمة فيها. وهي أسرة آل نهيان في إمارة أبوظبي، وأسرة المكتوم في إمارة دبي، والقواسم في الشارقة ورأس الخيمة، والشرقي في الفجيرة، والنعيم في عجمان، والمعلا في أم القيوين. وينتقل الحكم في حال وفاة الحاكم في الإمارة إلى من سبق تعيينه وليًا للعهد. وليس بالضرورة أن يكون ولي العهد ابنًا للحاكم السابق بل يمكن أن يكون أخاه كما هو وضع إمارة ابوظبي، وإمارة دبي قبل الشيخ محمد بن راشد. بل يمكن أن يكون قريبًا للحاكم من درجةٍ أبعد كما حصل في إمارة الشارقة. ولا يوجد لهذه الإمارات تشريعات خاصة تبين إجراءات اختيار ولي العهد بها، ولكنها تسير وفقًا للأعراف المتبعة عبر تاريخ كل إمارة وفي مجالس مغلقة تضم كبار العائلة، مع التأكيد على أن قوة الحاكم أو ضعفه أو تمتع أحد أفراد الأسرة الحاكمة بالقوة تعد أحد العوامل الأساسية التي قد تؤثر على الاختيار.[148]

## سادسًا: سلطنة عمان:

تعد سلطنة عمان الدولة الخليجية الوحيدة التي لا يوجد بها منصب ولي العهد، وهو ما يعد تكريسًا لما كان سائدًا في أغلب إمارات ومشيخات الخليج في فترة ما قبل النفط. فولاية العهد في عمان ليست الطريق للوصول إلى سدة الحكم. إذ تبدأ إجراءات اختيار الحاكم الجديد بعد وفاة سلفه بقيام مجلس العائلة الحاكمة، خلال ثلاثة أيام من خلو منصب السلطان، بتحديد من ينتقل إليه الحكم. وأعضاء مجلس العائلة الحاكمة هم كما يبدو كل ذكر من ذرية السيد تركي بن سعيد بن سلطان، فالمادة (5) من النظام الأساسي للدولة في السلطنة تنص على أن يكون الحكم في الذكور من ذرية السيد تركي بن سعيد بن سلطان. ويشترط فيمن يتقلد

---

[141] جاء في المذكرة التفسيرية للدستور الدائم لدولة قطر ما نصه أن (الأمير القائم هو الذي يسمي ولي العهد، بمعنى أنه لا إلزام على الأمير أن يسمي أكبر الأبناء، فله أن يختار من أبنائه الذكور من يشاء ويسميه وليًا للعهد...).

[142] المادة (1) من قانون رقم (15) لسنة 2006 بشأن حكم الدولة ووارثته، الجريدة الرسمية، العدد الثامن، لسنة 2006.

[143] المادة (9) من الدستور الدائم لدولة قطر، والمادة (4) من قانون رقم (15) لسنة 2006 بشأن حكم الدولة ووارثته.

[144] تؤكد المادة (1) المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1973 بنظام توارث الإمارة (المملكة حاليًا) انظر: هيئة التشريع والإفتاء القانوني، www.legalaffairs.gov.bh على ذات القاعدة أيضًا إذ تنص على انتقال ولاية الحكم من الملك إلى أكبر أبنائه الذكور سنًا ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة.

[145] المادة (1) من دستور مملكة البحرين.

[146] المادة (15) من المرسوم الأميري بنظام توارث الإمارة البحريني. يلاحظ أن المشرع البحريني تبنى نصًا مماثلاً لما جاء في المادة (28) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية. ولمثل ذلك ذهبت المادة (43) من دستور المملكة المغربية الجديد 2011.

[147] انظر المادتين: (51) و(52) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، وقع في 18/7/1971، وعدل بتاريخ 2/12/1996.

[148] انظر: صلاح سالم زرقوتة، المرجع السابق، ص: 201 – 210.

السلطنة علاوة على شرط النسب شرط الذكورة وأن يكون مسلمًا ورشيدًا وعاقلًا وابنًا شرعيًا لأبوين عمانيين.[149] فإذا لم يتفق مجلس العائلة الحاكمة على اختيار سلطان للبلاد في المدة المقررة، يقوم مجلس الدفاع بالاشتراك مع رئيسي مجلس الدولة ومجلس الشورى ورئيس المحكمة العليا وأقدم اثنين من نوابه بتثبيت من أشار إليه السلطان في رسالته إلى مجلس العائلة.[150] وبذلك يتضح بأنه ليس للسلطان السابق أن يعين من يتولى الحكم من بعده، بل يجب عليه أن يسمي فقط من يراه لتولي هذا المنصب، وهذا الاختيار من قبل السلطان السابق غير ملزم لمجلس العائلة الحاكمة إذا اتفقوا على خلافه، إلا إذا انقضى الوقت المحدد دون اتفاق، فعندها يكون ملزمًا، فيثبت من اختاره السلطان السابق في رسالته سلطانًا على البلاد. وقد وضح السلطان قابوس أنه كتب في هذا الشأن اسمين بترتيب تنازلي ووضعهما في مظروفين مختومين في منطقتين مختلفتين.[151]

وينتقد بعض الباحثين عدم وجود منصب ولاية العهد في السلطنة ويرون أن القواعد التي نص عليها النظام الأساسي للدولة يجعل جميع أفراد العائلة الحاكمة مرشحين محتملين للحكم مما قد يسبب تنافسًا متزايدًا وانقسامًا داخل العائلة، لا سيما في ظل عدم وضوح آلية التصويت وطرق حل الخلافات بين أعضاء مجلس العائلة الحاكمة. فتحديد من يرث العرش؛ إذا لم يتم الاتفاق عليه مسبقًا في حياة السلطان؛ من المحتمل ألا يحسم في مدة ثلاثة أيام التي ينص عليها النظام، مما يجعل الإجراء الثاني وهو تثبيت من أشار إليه السلطان في رسالته هو أقرب للتطبيق.

والإجراء الثاني هذا لا يخلو من الخطورة بسبب الدور الجوهري الذي يتولاه مجلس الدفاع في تثبيت من أشار إليه السلطان في رسالته، والذي قد يفتح المجال أمام احتمالية حدوث تلاعب أو انقلاب عسكري، ولا يقلل من خطورة هذا الأمر وجود رؤساء مجلس الدولة ومجلس عمان والمحكمة العليا، فوجود هؤلاء بجوار مجلس الدفاع يبدو وجودًا رمزيًا.[152]

## المطلب الثاني
## مدى توافق أنظمة ولاية العهد في دول مجلس التعاون مع قواعد الاستخلاف الراشد

دراستنا لأنظمة ولاية العهد في دول مجلس التعاون الخليجي في المطلب السابق كان تمهيدًا ضروريًا لما سوف نتناوله في هذا المطلب الذي نخصصه لبيان مدى توافق هذه الأنظمة مع قواعد الاستخلاف الراشد.

### أولًا: تفويض الأمة:

سبق أن بيّنا في المبحث الأول من هذه الدراسة أن بعض أهل العلم يذهب إلى أن الأصل أن تختار الأمة حاكمها وأن كل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكن ليقدما على أسلوب العهد من تلقاء نفسيهما لو لم يطلب منهما الصحابة ذلك مما يعد تفويضًا منهم. وإن هذا يثير إشكالًا في الدول الملكية بسبب كون أسلوب ولاية العهد هو الأصل. واقترحنا تجاوزًا لهذا الاشكال أن توافق الأمة مسبقًا على التفويض من خلال النص عليه في دستور الدولة، بشرط أن تشترك الأمة في وضع هذا الدستور وأن يكون صادرًا وفقًا لإرادتها. فهل تتفق الأساليب التي وضعت بها دساتير دول مجلس التعاون الخليجي مع هذا المطلب؟

بالعودة إلى دساتير دول مجلس التعاون،[153] نجدها فيما عدا دستور دولة الكويت تميل في الأغلب نحو أسلوب المنحة والذي ينفرد فيه الحاكم بوضع الدستور دون الشعب. أما في الكويت فقد وضع الدستور على إثر دعوة أميرها الأسبق عبد الله السالم إلى إجراء انتخابات المجلس التأسيسي المكلف، إضافة إلى مهامه، بوضع الدستور. وكان هذا المجلس يضم عشرين عضوًا منتخبًا إضافة إلى الوزراء الأعضاء فيه بحكم مناصبهم، وعندما أعد مشروع الدستور تمت مناقشته ومناقشة المذكرة التفسيرية له، وأقر كل منهما ورُفعا إلى الأمير الذي صدق عليهما.[154] وبإقرار الدستور من المجلس المنتخب، وموافقة الأمير عليه أصبح من دساتير العقد، فهو لم يصدر إلا برضى الطرفين، أي أن الشعب الكويتي قد ارتضاه في تلك الفترة.

---

[149] المادة (4) من النظام الأساسي للدولة بسلطنة عمان.

[150] المادة (6) من النظام الأساسي للدولة بسلطنة عمان.

[151] انظر: انظر: Basma Al-Kiyumi، المرجع السابق، ص: 127 – 134.

[152] انظر: Basma Al-Kiyumi، المرجع السابق.

[153] لمعرفة الأساليب التي وضعت بها الدساتير الخليجية، انظر: حسن السيد، الدور التشريعي لشعوب دول مجلس التعاون الخليجي، فصل من كتاب، الشعب يريد الإصلاح في قطر أيضًا، تحرير علي خليفة الكواري، منتدى المعارف، بيروت، 2012، ص: 39 – 57.

[154] وتجد الملاحظة أن أمير دولة الكويت الأسبق الشيخ عبد الله السالم قد صدق على مشروع الدستور والمذكرة التفسيرية دون إدخال أي تعديل عليهما، كما أن الوزراء الأعضاء في المجلس التأسيسي عند التصويت على مشروع الدستور آثروا عدم التصويت رغبة منهم في ترك الأمر بأكمله للأعضاء المنتخبين من قبل الشعب، مما دفع البعض إلى القول بأن دستور الكويت وضع بأسلوب الجمعية التأسيسية. ولكن الراجح عند الفقهاء أن دستور الكويت وضع بأسلوب العقد لأن ما قام به الأمير والوزراء الأعضاء كان برغبة شخصية منهم، ولأن النظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال بين بوضوح الصفة التعاقدية في وضع الدستور. انظر في ذلك كل من أستاذنا الدكتور عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، 1985، ص: 412 – 415.

أما في قطر، وعلى الرغم من أن الدستور لم يصدر إلا بعد الاستفتاء الشعبي على مشروعه،[155] إلا أن وضع مشروعه من قبل لجنة معينة من الحاكم،[156] تضم وزراء ورجال السلطة التنفيذية قد قللت من كونه معبرًا عن إرادة الشعب.[157]

أما في البحرين فقد كان دستورها لسنة 1973، يماثل إلى درجة كبيرة دستور الكويت لا سيما بشأن المواد المتعلقة بالمجلس الوطني المنتخب ذو الصلاحيات البرلمانية المتمثلة بسن القوانين والرقابة السياسية والوظيفة المالية. إلا أن هذا المجلس قد حل في عام 1975، وتم تعطيل العمل بالنصوص المتعلقة به، إلى بداية القرن الحالي. وفي 22 نوفمبر 2000 تم تشكيل لجنة وطنية عليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني والتي أنجزت عملها خلال شهر ورفعت مشروع الميثاق إلى الأمير (الملك)، وقام هذا الأخير بدعوة الشعب للاستفتاء عليه، فنال تأييد 98.4 % من عدد المشاركين في التصويت. وبعد الاستفتاء تم تشكيل لجنة[158] لتعديل بعض أحكام دستور 1973 بما ينسجم مع ميثاق العمل الوطني. وعندما أنجزت هذه اللجنة عملها صدّق الأمير (الملك) على هذه التعديلات فأصبحت نافذة. ونرى بأن دستور البحرين بشكله الجديد وضع بأسلوب المنحة. فالتعديلات التي أجريت تمت من خلال لجنة معينة من قبل الملك، ثم صدق عليها الملك. أما ما قيل بأن التعديلات استندت إلى ميثاق العمل الوطني الذي استفتي عليه من قبل الشعب، فلا يغير من حقيقة الأمر شيئًا. وذلك لأن الميثاق لم يأت إلا بالخطوط العريضة للمسائل الجوهرية، بينما ما وضعته اللجنة المشكلة لتعديل الدستور من تفاصيل لا سيما تلك المتعلقة باختصاصات المجلس الوطني وكل من مجلسي النواب والشورى، وصلاحيات الملك وعلاقته بهما وتقليص دور المجلس الوطني وإضعافه مقارنة بدستور 1973 لم تكن مدرجة في الميثاق ولم يكن الشعب قد اطلع عليها أو عرفها.

أما دساتير كل من الإمارات وعمان والسعودية، فقد وضعت بمراسيم ملكية أو سلطانية أو اعتمدت من الحكام دون أن يكون لشعوبها دور في إعدادها أو في إقرارها.[159] مما يجعلها دساتير منحة. مما سبق نرى أنه فيما عدا الكويت لم يكن للشعب في دول مجلس التعاون الأخرى دور في وضع دستور بلاده. فتنتفي بالتالي احتمالية تفويض شعوب المنطقة لحكامها للقيام عوضًا عنها بترشيح من يلي الحكم بعدهم.

## ثانيًا: أهلية المرشح لمنصب ولاية العهد:

لم نجد في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي نصًا صريحًا يشترط أهلية المرشح لمنصب ولاية العهد؛ وفقًا لما بيناه في المبحث الأول من هذه الدراسة؛ كأن يكون المرشح قد سبق أن تقلد منصب الوزارة أو مناصب إدارية عليا في البلاد بحيث تساعد أهل المشورة وأهل القرار في تكوين رأيهم فيه والموافقة عليه أو رفضه وفقًا لسيرته السابقة ونجاحه أو فشله. وبالرغم من ذلك نجد في الواقع العملي أن المرشحين لولاية العهد في الأغلب في كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت قد تولوا مناصب عليا قبل تنصيبهم أولياءً للعهود. ففي المملكة العربية السعودية، كان الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله، على سبيل المثال، قبل توليه منصب ولاية العهد وزيرًا للداخلية ونائبًا ثان لرئيس مجلس الوزراء.[160] وكان الملك عبد الله بن عبد العزيز رئيسًا للحرس الوطني ونائبًا ثان لرئيس مجلس لوزراء، كذلك كان الأمير سلطان بن عبد العزيز رحمه الله، وزيرًا للدفاع والطيران لأكثر من نصف قرن وهو المفتش العام منذ 1962 ولغاية تاريخ وفاته.[161]

وتجدر الملاحظة بأن ما يقلل من أهمية شرط التأهيل في المملكة العربية السعودية هو عدم اقترانه بشرط موافقة الأمة على المعهود إليه. ووفقًا للتشريع يعد الملك وهيئة البيعة اللاعبان الأساسيان في اختيار ولي العهد، ويبنى الاختيار على أسس مختلفة كسن المرشح،[162]" وقوة شخصيته وتوليه مناصب عليا حيوية وأساسية. وليس للشعب أي دور في الموافقة على المعهود إليه.

---

[155] أصدر الأمير في يوم 15/4/2003 مرسومًا رقم (38) لسنة 2003 يدعو فيه المواطنين للاستفتاء على مشروع الدستور في يوم 29 ابريل 2003. وقد تم الاستفتاء في اليوم المحدد له فعلاً ووافقت عليه الغالبية العظمى ممن شارك في التصويت وبنسبة 96.64%، انظر بيان وزير الدولة لشؤون الداخلية آنذاك الشيخ حمد بن ناصر آل ثاني، حسن السيد، مجموعة الوثائق الدستورية لدولة قطر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص: 59

[156] صدر بتشكيلها قرار أميري رقم (11) لسنة 1999.

[157] فالمطلع على قرار تشكيل لجنة إعداد الدستور الدائم يجدها تضم ستة أعضاء من الأسرة الحاكمة، بينهم معالي رئيس مجلس الوزراء السابق حمد بن جاسم بن جبر، كما يجد من الأعضاء عبد الله بن حمد العطية وهو نائب رئيس مجلس الوزراء السابق ووزير الطاقة، وأحمد بن عبد الله آل محمود وحسن بن عبد الله الغانم وعلي بن سعيد الخيارين، وأحمد بو شرباك المنصوري، ومحمد بن صالح السادة، وسلطان بن حسن الدوسري، وعلي بن فطيس المري، وغيرهم من وزراء ورجال يمثلون جانب السلطة التنفيذية. انظر: حسن السيد، مجموعة الوثائق الدستورية لدولة قطر، المرجع السابق، ص: 21 – 26.

[158] شكلت بموجب المرسوم رقم (5) لسنة 2001.

[159] ففي عمان على سبيل المثال وضح السلطان قابوس في مقابلة له أنه كلف أربعة من رجاله الذين يثق بهم بإعداد النظام الأساسي وفقًا لما يدور في ذهنه، وأمهلهم عامًا لصياغته، وكانت لهم مراجعة وجلسة ختامية وقد أعلن في اجتماعه مع الناس عن هذا النظام. انظر: Basma Al-Kiyumi، المرجع السابق، Judith Miller, Creating Modern Oman: An interview with Sultan Qabus, 76 Foreign Affairs 4.

[160] يعتبر تعين الشخص نائبًا ثانيًا لرئيس مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية تمهيدًا لكونه المرشح لولاية العهد في حال كينونة النائب الأول وولي العهد ملكًا.

[161] لاحظ أيضًا أن الأمير نايف بن عبد العزيز رحمه الله ولي العهد السابق كان وزيرًا للداخلية منذ 1975، كما كان الأمير سلمان بن عبدالعزيز أميرًا للرياض لفترة طويلة تعود إلى الخمسينيات من القرن الماضي، ثم تقلد وزارة الدفاع منذ 2011 وكان يسمى مستشار الملوك.

[162] قد يتجاوز الملك سن المرشح كمعيار للاختيار، كما حصل عند تعيين الأمير نايف وليًا للعهد ثم بعد وفاته تعيين الأمير سلمان وأخيرًا تعيين الأمير مقرن نائبًا ثانيًا لرئيس مجلس الوزراء، وهو ما يعد في عرف المملكة تمهيدًا لتوليه ولاية العهد إن آلت الأمور للنائب الأول وأصبح هذا الأخير ملكًا. انظر في هذا الأمر بيان الأمير طلال وهو يكبر الأمير نايف وذلك عند تعيين هذا الأخير نائبًا ثانيًا لرئيس مجلس الوزراء وطلبه من الديوان الملكي توضيحًا بشأن هذا التعيين، انظر جريدة القبس الكويتية، العدد 12870، بتاريخ 29 مارس 2009، وانظر مؤخرًا احتجاج الأمير طلال على تعيين الأمير مقرن أصغر أبناء الملك عبد العزيز نائبًا ثانيًا لرئيس مجلس الوزراء ودعوته في حال عدم الالتزام بنظام هيئة البيعة للعودة إلى الأعراف القديمة في هذا الشأن والتي كان لترتيب السن بين أبناء الملك عبد العزيز أهمية في تولي المناصب العليا. انظر جريدة القدس العربي، العدد: 7349، بتاريخ 3 فبراير 2013، الصفحة الأولى.

وكما هو شأن المملكة العربية السعودية، تولى أولياء العهود في دولة الكويت قبل تعيينهم في الأغلب مناصب عليا كذلك. فالشيخ جابر الأحمد الصباح رحمه الله كان قبل تعيينه وليًا للعهد نائبًا للحاكم في منطقة الأحمدي في عهد المغفور له والده، ثم رئيسًا لدائرة المال والأملاك العامة وعضوًا في المجلس التأسيسي الذي وضع دستورًا للبلاد في عهد الشيخ عبد الله السالم ثم وزيرًا للمالية والصناعة بعد استقلال الكويت. وكذلك كان الشيخ سعد العبد الله الصباح رحمه الله قبل توليه منصب ولاية العهد رئيسًا للشرطة والأمن العام قبل الاستقلال، وعضوًا في المجلس التأسيسي، ثم وزيرًا للداخلية فوزيرًا للداخلية والدفاع.[163]

وعودة إلى دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى لا نجد شرط الأهلية متحققًا نصًا أو في الواقع العملي. بل أن دساتير مثل هذه الدول تجيز تعيين الصغير دون البلوغ في منصب ولي العهد، بل يمكن أن ينادى به أميرًا للبلاد عند وفاة الحاكم دون بلوغه هذه السن، إذ يقوم حينها مجلس الوصاية بممارسة صلاحياته الدستورية إلى أن يبلغ سن الثامنة عشر.[164]" فالمادة (16) من الدستور الدائم لدولة قطر، على سبيل المثال، تنص على أنه "إذا كان سن ولي العهد عند المناداة به أميرًا للبلاد أقل من ثمانية عشر عامًا ميلادية، تولى إدارة دفة الحكم مجلس وصاية يختاره مجلس العائلة الحاكمة...".[165]

وقد سبق أن عرفنا أن شرط السن هو شرط أساسي لتأهيل المرشح وفقًا لقواعد الاستخلاف الراشد. فإن كانت قطر والبحرين لا تشترطان شرط السن في ولي العهد، فإن الدستور الكويتي ينص على أن يكون ولي العهد رشيدًا عاقلاً، وهو ما يعني ألا تقل سنه عن 21 سنة ميلادية.[166] وبالرغم من ذلك، فإن قانون توارث الإمارة في الكويت لم يكتف بالرشد بل اشترطت المادة (6) منه ألا تقل سن ولي العهد عند مبايعته عن 30 سنة ميلادية كاملة. ومن جانب آخر، نرى أن العمل قد جرى في الماضي على أن يعين ولي العهد في الوقت ذاته رئيسًا لمجلس الوزراء، وهو ما يتطلب أن تتوافر فيه شروط النائب في مجلس الأمة ومنها شرط السن، لذا كان كل أولياء العهود في دولة الكويت قد تجاوزوا بسبب عضويتهم في المجلس سن الثلاثين من أعمارهم.[167]

أما المملكة العربية السعودية فإن دستورها يخلو من أية إشارة لشرط السن، إلا أن التأكيد على أن يكون ولي العهد من أبناء الملك عبد العزيز أو أبناء أبنائه، جعل جميع من تولى ولاية العهد في المملكة في مرحلة متقدمة من العمر وذلك بسبب البعد عن زمن وفاة الملك عبد العزيز.[168] وبذلك يكون شرط السن متحققًا نصًا وواقعًا فيمن يلي ولاية العهد في دولة الكويت وواقعًا في المملكة العربية السعودية، دون بقية دول المجلس.[169]

أما عن شرط العدالة وهو أن يُعرف الإنسان بعدم الفسق وارتكاب المعاصي، فقد خلت جميع دساتير دول مجلس التعاون من النص عليه صراحة، ولا شك أنه يصعب قياس توافر هذا الشرط، إلا باعتماد المعيار الذي أشار إليه الإمام النووي وهو أن يشتهر بين الناس عدم ارتكاب المرشح للمعاصي، فإن هذه السمعة السيئة إن عُرف بها الشخص تمكّن أهل المشورة وأهل القرار على تكوين رأي حول صاحبه.

أما عن شرط العلم، فلم تنص دساتير أو تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي عليه أيضًا. ولكن بإلقاء نظرة على التحصيل العلمي لأولياء العهود في دول مجلس التعاون في الوقت الراهن نجدهم جميعًا قد تلقوا قدرًا من التعليم.[170]

## ثالثًا: عدم التوارث العميق:

سبق أن لاحظنا أن جميع دساتير دول مجلس التعاون الخليجي تؤكد على وراثة الحكم في إطار الأسر التي تحكمها، فالمادة (1) من دستور مملكة البحرين، على سبيل المثال، تنص على أن (حكم الدولة ملكي دستوري وراثي..)، والمادة (4) من دستور دولة الكويت تنص على أن (الكويت إمارة وراثية..)، والمادة (8) من الدستور الدائم لدولة قطر تنص على أن (حكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني وفي ذرية حمد بن خليفة بن حمد..). بل تذهب هذه الدساتير إلى أبعد من ذلك بأن تحيط مثل هذه النصوص المؤكدة

---

[163] كذلك كان شأن الأمير الحالي صباح الأحمد، فبالرغم من عدم توليه لولاية العهد إلا أنه تولى مناصب كثيرة عليا قبل أن يصبح أميرًا للبلاد، فقد كان وزيرًا للإرشاد والأنباء، ثم وزيرًا للخارجية منذ 1963 وحتى 2003، كما كان رئيسًا لمجلس الوزراء منذ 2003. ويطبق هذا الأمر على ولي عهد الكويت الحالي الشيخ نواف الأحمد إذ كان محافظًا لحولّي ثم تولى منصب وزير الداخلية من 1978 إلى 1988، ثم وزير الدفاع قبل الغزو العراقي للكويت، ثم وزيرًا للداخلية في 2003، ثم نائبًا أول لرئيس مجلس الوزراء ووزيرًا للداخلية في ذات العام.

[164] كان النظام الأساسي المؤقت المعدل لدولة قطر وخلافًا لما كان يشترطه الدستور الحالي ينص على أن يكون ولي العهد رشيدًا عاقلاً بمعنى ألا يقل عمره عن 18 سنة ميلادية. انظر المادة (2) من قرار أمير دولة قطر رقم (4) لسنة 1995 في شأن الأحكام الخاصة بتوارث الحكم في الدولة، الجريدة الرسمية: العدد: 12 لسنة 1995، انظر أيضًا: حسن السيد، مجموعة الوثائق الدستورية لدولة قطر، المرجع السابق، ص: 304.

[165] تجدر الملاحظة بأن قانون رقم (15) لسنة 2006 بشأن حكم الدولة ووراثته في قطر استدرك على نص المادة (16) من الدستور والذي يجعل اختيار مجلس الوصاية فقط لمجلس العائلة الحاكمة وبين إمكانية الأمير اختيار أعضاء مجلس الوصاية كذلك، انظر المادة (12) من هذا القانون.

[166] سن الرشد وفقًا للفقرة الثانية من المادة (96) من القانون المدني الكويتي هي 21 سنة. انظر: تشريعات دول مجلس التعاون، شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي: http://www.gcc-legal.org.

[167] لكن هذا العرف قد تغير منذ عهد قريب بسبب الفصل بين منصبي ولاية العهد ورئاسة مجلس الوزراء، وقد تم الفصل بين المنصبين في عام 2003 حين عين الشيخ صباح الأحمد رئيسًا لمجلس الوزراء مع إبقاء الشيخ سعد وليًا للعهد.

[168] فعلى سبيل المثال كان سن الأمير سلطان بن عبد العزيز رحمه الله عند تعيينه في منصب ولي العهد 74 عامًا، وكان سن الأمير نايف ولي العهد السابق عند تعيينه 77 عامًا، وكذلك نرى أن الأمير سلمان ولي العهد الحالي في السابعة والسبعين من العمر عند تعيينه في هذا المنصب.

[169] يشترط النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان شرط الرشد فيمن يلي العرش، إلا أننا لم نذكره في متن البحث لعدم وجود منصب ولاية العهد في سلطنة عمان.

[170] فعلى سبيل المثال تعلم الأمير سلمان بن عبد العزيز ولي العهد في المملكة العربية السعودية في مدارس الأمراء بالرياض، وحصل الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد في مملكة البحرين على شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية من الجامعة الأمريكية في واشنطن دي. سي. عام 1994، وتخرج الشيخ تميم بن حمد آل ثاني – أمير دولة قطر حاليًا- من أكاديمية ساندهيرست العسكرية الملكية بالمملكة المتحدة عام 1998، وتعلم الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة في ثانوية دبي عام 1964، وكذلك تلقى الشيخ نواف الأحمد ولي العهد في دولة الكويت تعليمه في المدرسة النظامية.

على النظام الوراثي بحصانة تتمثل في تقرير عدم تعديلها نهائيًا. فالمادة (120) من الدستور البحريني تنص على عدم جواز "اقتراح تعديل النظام الملكي ومبدأ الحكم الوراثي في البحرين بأي حال من الأحوال..."،[171] وإلى مثل ذلك ذهب كل من الدستور الكويتي في مادته رقم (175) والدستور القطري في المادة (145) منه.

وقد بيّنا في المبحث الأول من هذه الدراسة عدم إمكانية تجاوز التوارث في إطار الأسر الحاكمة بسبب استقرار الحكم لها في دول مجلس التعاون، وفي إطار هذا الإشكال ذهبنا إلى اقتراح التخفيف من حدة التوارث العميق المتمثل في انتقال الحكم من الحاكم إلى طبقة الأبناء أو طبقة الإخوة، إلى التوارث غير العميق الذي تخفف معه العاطفة وذلك بالاختيار من أبناء الأسرة الحاكمة الآخرين الذين تتصل درجة قرابتهم بالحاكم في الدرجة الرابعة أو الأبعد عنها.

وفي ظل ما سبق نجد عدم توافق دساتير كل من دولة قطر ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية مع هذا الأساس، فالدستور القطري ينص صراحة في المادة (8) منه على أن "تكون وراثة الحكم إلى الابن الذي يسميه الأمير وليًا للعهد.."، والدستور البحريني ينص صراحة أيضًا على أن حكم الدولة وراثي "وقد تم انتقاله من المغفور له الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة إلى ابنه الأكبر الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد، وينتقل من بعده إلى أكبر أبنائه، وهكذا طبقة بعد طبقة..."[172].

أما بشأن المملكة العربية السعودية فالنظام الأساسي للحكم في المملكة ينص على مبايعة الأصلح من أبناء الملك عبدالعزيز وأبناء أبنائه، وقد سار العمل منذ عزل الملك سعود بن عبدالعزيز على انتقال الحكم من الأخ إلى أخيه وهو ما يكرس التوارث العميق وفقًا لما سبق بيانه. وقد يكون في انتقال الحكم في المستقبل إلى الطبقة أو الجيل الثاني من ذرية الملك عبد العزيز فرصة للتوافق مع شرط عدم التوارث العميق إذا تم اختيار ولي العهد من أبناء العمومة.

أما سلطنة عمان وبالرغم من عدم النص صراحة على انتقال الحكم إلى الأبناء أو الإخوة، إذ سمحت المادة (5) من النظام الأساسي للدولة في السلطنة لأي ذكرٍ رشيدٍ عاقلٍ من ذرية السيد تركي بن سعيد بن سلطان أن يكون مرشحًا لتقلد السلطنة، إلا أن العمل درج منذ السلطان تركي على انتقال الحكم إلى الأبناء، فقد ورث العرش بعد السلطان تركي بن سعيد ابنه فيصل بن تركي الذي حكم إلى عام 1913، وخلف هذا ابنه تيمور بن فيصل منذ عام 1913 وبقى في الحكم إلى عام 1932، ثم أعقبه فيه ابنه سعيد بن تيمور الذي حكم البلاد منذ 1932 وحتى عام 1970 ثم تلاه ابنه السلطان قابوس بن سعيد بن تيمور، السلطان الحالي لعمان منذ عام 1970. أما في قابل الأيام وبحكم عدم وجود أبناء للسلطان قابوس فإن العرش سينتقل إلى أحد أقربائه من الدرجة الرابعة لا محالة.

أما دولة الكويت فلم ينص دستورها كذلك صراحة على انتقال الحكم إلى الأبناء أو الإخوة بل جاء كسلطنة عمان بنص عام يسمح أن يتم الاختيار من دائرة تبعُد عن دائرة الأبناء والإخوة. فالمادة (4) من الدستور الكويتي تنص على أن تكون الإمارة في ذرية المغفور له مبارك الصباح، إلا أنه وبخلاف عمان لم تسجل إلا حالة انتقال واحدة للحكم من الحاكم إلى ابنه وهي انتقال الحكم من الشيخ مبارك الكبير إلى ابنه جابر في عام 1915, أما انتقال الحكم إلى الإخوة فكان له تطبيقات عديدة في الواقع العملي منها على سبيل المثال، انتقال الحكم بعد وفاة الشيخ جابر المبارك إلى أخيه سالم المبارك عام 1917، ومنها انتقال الحكم بعد وفاة عبد الله السالم عام 1965 إلى أخيه صباح السالم، ومنها أخيرًا تزكية الشيخ صباح الأحمد الحاكم الحالي لأخيه الشيخ نواف وليًا للعهد وموافقة مجلس الأمة على هذه التزكية. لكن في الوقت ذاته عرفت الكويت حالات انتقال الحكم من الحاكم إلى أفراد ذوي قرابة له من درجة أبعد من طبقة الأبناء أو الإخوة. إذ انتقل الحكم من الشيخ أحمد الجابر إلى ابن عمه الشيخ عبد الله السالم، كما انتقل الحكم من الشيخ صباح السالم، إلى ابن ابن عمه الشيخ جابر الأحمد الجابر، ومن هذا إلى ابن ابن عمه الشيخ سعد العبد الله السالم.

مما سبق نجد أن عدم التوارث العميق غير متحقق في جميع دول مجلس التعاون الخليجي، إلا في حالات محدودة في دولة الكويت.

## رابعًا: الاستشارة السابقة على ترشيح المعهود إليه:

أما بشأن الاستشارة السابقة لأهل الرأي والمشورة في شأن المرشح لمنصب ولاية العهد، ففيما عدا المملكة العربية السعودية ودولة قطر لم تلزم دساتير وتشريعات دول مجلس التعاون الخليجي الحكام أن يقوموا بها. ففي المملكة العربية السعودية تقتصر التشاورات السابقة التي يقوم بها الملك قبل ترشيح من يراه لولاية العهد على أعضاء هيئة البيعة، وهم أبناء الملك عبد العزيز وأحد أبناء كل متوفي أو عاجز أو متعذر من هؤلاء.[173]" وبالتالي لا تتعدى مشاوراته إلى غيرهم من أهل الرأي من المواطنين.

أما في دولة قطر، فإن الدستور القطري يلزم أن يقوم الأمير بالتشاور مع العائلة الحاكمة وأهل الحل والعقد قبل التعيين. ولم يوضح الدستور المقصود بأهل الحل والعقد، تاركًا للأمير السلطة التقديرية في تحديد من يندرج تحت هذا المفهوم. وعلى الرغم من ذلك فإننا نقلل من أهمية هذه الاستشارة في دولة قطر وذلك لعدة أسباب منها أن انحصار دائرة التعيين في أبناء الأمير يُضيق من نطاق الاختيار وبالتالي يؤثر على أهمية الاستشارة، فلو كان للأمير ابنًا واحدًا على سبيل المثال فما الجدوى من الاستشارة. ومنها أن تعلق الاستشارة بابن الأمير يجعل الرأي في الأغلب يميل إلى المجاملة. ومنها أن الدستور القطري يجيز أن يكون ولي العهد صغيرًا دون البلوغ مما يجعل صاحب المشورة لا يبني رأيه على معرفة سابقة لسيرة المرشح بسبب انعدامها في حالة الصغير. علاوة على أن الدستور ترك للأمير السلطة التقديرية في اختيار من يستشيرهم، كما أن الرأي الناجم عن المشورة غير ملزم له.

---

[171] انظر الفقرة (ج) من المادة (120) من دستور مملكة البحرين.

[172] انظر الفقرة (ب) من المادة الأولى من دستور مملكة البحرين.

[173] انظر المادة (7) من نظام هيئة البيعة.

وأخيرًا، فإن عدم توافر قواعد الاستخلاف الراشد الأخرى سوف ينعكس سلبًا على بيئة الحرية المطلوبة لاستقلال أهل الرأي والمشورة.

## خامسًا: موافقة الأمة على المعهود إليه:

لاحظنا عند دراسة تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي أنها عدا دستور دولة الكويت لا تقرر أية مشاركة للشعب في عملية اختيار ولي العهد. ففي المملكة العربية السعودية تتم عملية تعيين ولي العهد كما أسلفنا بترشيح من الملك وموافقة أو رفض من هيئة البيعة التي لا تضم أحدًا من أفراد الشعب.

وكما هو الوضع في المملكة العربية السعودية فإن تشريعات دولة قطر ومملكة البحرين لا تقرر للشعب أي دور في عملية اختيار ولي العهد فيها، وهو بلا ريب شأن الإمارات المكونة لدولة الإمارات العربية المتحدة. أما عمان فليس بها منصب ولاية العهد كما أسلفنا، واختيار السلطان الجديد يتم بعد وفاة سلفه، وذلك بالتوافق بين أفراد الأسرة الحاكمة، أو في حال عدم توافقهم خلال 3 أيام بتنصيب من أشار إليه السلطان الراحل في رسالته. فليس للشعب العماني دورًا في اختياره بالتالي. كما أن مشاركة رئيس مجلس الشورى المنتخب من قبل الشعب مع رؤساء مجلس الدولة والمحكمة العليا بجوار مجلس الدفاع في تثبيت من أشار إليه السلطان في رسالته، لا تخرج عن كونها مشاركة رمزية لا تصل في أهميتها إلى دور الاختيار ابتداءً أو رفض من أشار إليه السلطان.[174]

وبذلك تعتبر الكويت الدولة الوحيدة التي يملك فيها مجلس الأمة المنتخب من قبل الشعب الموافقة على من قام الأمير بتزكيته لمنصب ولاية العهد، كما يملك رفض هذا المرشح، وحينها كما أسلفنا يقوم الأمير بترشيح ثلاثة ممن تتوافر فيهم شروط المنصب فيختار مجلس الأمة أحدهم وليًا للعهد. وعلى الرغم من ذلك، لم يحصل في تاريخ دولة الكويت أن رفض مجلس الأمة من قام الأمير بتزكيته.[175]

ومن جانب آخر سجل تاريخ الكويت حالة واقعية واحدة تم فيها اختيار ولي العهد خارج نطاق مجلس الأمة، تمثلت في تعيين الأمير الراحل الشيخ جابر الأحمد لولي عهده الشيخ سعد العبد الله في فترة حل المجلس، أي دون اتخاذ الإجراءات التي ينص عليها الدستور من وجوب موافقة مجلس الأمة على تزكية الأمير. وقد ارتضى الكويتيون هذا التعيين بالرغم من أن حل البرلمان في تلك الفترة لم يكن دستوريًا إذ لم تُعرف مدة غياب المجلس ولم يدعى لانتخابات جديدة. على الرغم من تقبل هذا المسلك في الواقع العملي، نرى بأن تعيين ولي العهد في فترة عدم انعقاد المجلس أو غيابه، مصادرة للحق الذي منحه الدستور للشعب - عن طريق ممثليه - في المشاركة في اختيار حاكم المستقبل.[176]

وبعد أن أبرزنا أهم جوانب الاختلاف بين أنظمة ولاية العهد في دول مجلس التعاون الخليجي وقواعد الاستخلاف الراشد، وعرفنا ما ينقص هذه الأنظمة لتتوافق معه، يبقى السؤال الذي قد يُثار قبل ختام هذه الدراسة هو: هل ستبقى قواعد الاستخلاف الراشد مجرد فكرة يصعب تبنيها في دول ينفرد فيها الحاكم بالقرار السياسي؟ بتعبير آخر، هل من المتصور عملاً أن تتبنى دول مجلس التعاون الخليجي هذه القواعد؟

نجد أن هذا السؤال ذو طابع سياسي تتمثل الإجابة عليه في احتمالين لا نتصور وقوع أي منهما قريبًا، الأول هو أن تتبنى هذه القواعد من خلال مبادرة يقوم بها الحاكم نفسه، وهنا يبرز أمامنا نموذج الشيخ عبد الله السالم،[177] فتشكل جمعية تأسيسية منتخبة لوضع الدستور ويكون مما تتبناه قواعد الاستخلاف الراشد. علمًا بأن هذا الاحتمال من الصعب تصوره في غياب بنية تحتية وتراكمات ثقافية تكون الشرارة التي تذكي المبادرة التي يتبناها الحاكم.[178] أما الاحتمال الآخر لتبني هذه القواعد فيكون من خلال مطالبات شعبية تفرض على الحاكم القبول بتشكيل جمعية تأسيسية منتخبة لوضع دستور جديد، وهنا تبرز أمامنا تجربتين شهدتهما كل من سلطنة عمان ومملكة البحرين مؤخرًا وبتأثير من رياح الربيع العربي، إذ قامت كل دولة منهما بإجراء تعديلات

---

[174] انظر: Basma Al-Kiyumi، المرجع السابق، ص: 127 – 134.

[175] انظر على سبيل المثال، مبايعة مجلس الأمة بالإجماع للشيخ نواف الأحمد وليًا للعهد بتاريخ الاثنين 20 فبراير 2006، وكان أمير الكويت قد أصدر في السابع من فبراير من تلك السنة أمرًا يزكي فيه الشيخ نواف لولاية العهد وفقًا للمادة الرابعة من الدستور، وقد جاء في الأمر الأميري ما يأتي: "بعد الاطلاع على المادة 4 من الدستور، وعلى قانون رقم 4 لسنة 1964 م في شأن أحكام توارث الإمارة ونظرًا لما نعهده في سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح من صلاح وجداره وكفاءه تؤهله لولاية العهد، فضلاً عن توافر الشروط المنصوص عليها في الدستور وقانون أحكام توارث الإمارة فيه أمرنا بالآتي: تزكية سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح – لولاية العهد".

[176] نرى بأن تعيين ولي العهد دون موافقة مجلس الأمة مصادرة للحق الذي منحه الدستور للشعب، ذلك من ثلاثة جوانب: أولاً: يجد المتأمل في إجراءات التعيين التي نص عليها الدستور وحق مجلس الأمة في رفض من قام الأمير بتزكيته في المرة الأولى، واضطرار الأمير لتزكية ثلاثة ليختار المجلس أحدهم، بأن دور مجلس الأمة في اختيار ولي العهد دور جوهري وهام، لا يقبل دستوريًا تجاوزه، طالما كان هذا الأخير ساريًا ونافذًا. ومن جانب آخر، نرى بأن منح الدستور فترة سنة على الأكثر لتعيين ولي العهد هي فترة مناسبة جدًا لتفادي أية ظروف قد تقع كحالة غياب المجلس، ومن جانب ثالث وأخير، نرى بأن استعجال الأمير بتعيين ولي العهد دون انتظار عودة المجلس ومبايعته، ليس له أي مبرر واقعي تُحتمه ضرورات الحكم، فدستوريًا، لا يشترط أن يكون ولي العهد رئيسًا لمجلس الوزراء، كما يمكن للأمير أن يعين نائبًا عنه في حالة تغيبه خارج الدولة وتعذر نيابة ولي العهد عنه، وحتى ولو افترضنا وفاة الأمير خلال هذه المدة دون أن يكون قد تم تعيين ولي العهد فإن قانون أحكام توارث الإمارة يعالج هذا الاحتمال أيضًا. انظر المادة (4) من قانون رقم (4) لسنة 1964 في شأن أحكام توارث الإمارة في الكويت.

[177] الشيخ عبد الله السالم المبارك الصباح، أمير الكويت الحادي عشر تولى الحكم في عام 1950، في عهده نالت الكويت استقلالها، وتوفى عام 1965. دعى إلى انتخابات المجلس التأسيسي المنتخب الذي كان من ضمن اختصاصاته وضع مسودة دستور الكويت. يتمثل الأسلوب الذي وضع به دستور الكويت في أسلوب العقد، وفيه تلاقت إرادة الشعب الكويتي من خلال ممثليه في المجلس التأسيسي مع إرادة الحاكم الشيخ عبد الله في الموافقة على الدستور. يعد الدستور الكويتي دستورًا متقدمًا في العالم العربي ويقيد؛ من خلال مجلس الأمة الذي يتمتع بصلاحيات تشريعية ورقابية؛ الكثير من صلاحيات الحاكم، والتي كانت مطلقة قبل اعتماد الدستور في نوفمبر 1962، وبالرغم من أن البعض يرى بأن هناك ظروف أجبرت الشيخ عبد الله على الموافقة على هذا الدستور، إلا أننا نرى بأن موافقة الشيخ عبد الله على جميع مواد مشروع الدستور كما رفعها له المجلس التأسيسي دون تغيير، نابعًا عن إيمانه بالمشاركة الشعبية والحياة النيابية.

[178] عبد العزيز الصرعاوي، الدستور الكويتي، الربيعان للنشر والتوزيع، 1998، ص: 21.

على دستورها.[179] هاتان التجربتان لم ترتقيا إلى حد المطالبة بدستور جديد يشترك الشعب في وضعه، ولم تطال التعديلات التي أجريت أحكام نظام الحكم،[180] لكن يمكن الاستشهاد بهما للمقاربة. هذا الاحتمال من الصعب تصور وقوعه في دول ليست لديها مجالس تشريعية منتخبة ذات صلاحيات برلمانية إلى اليوم إذ قد لا ترى الشعوب تبني قواعد الاستخلاف الراشد من أولويات أجندة الإصلاح السياسي في دولها.

وبالرغم من ذلك، نرى أن دولة الكويت هي الأكثر تقبلاً للاحتمال الثاني، لا سيما وأن نظام ولاية العهد فيها هو الأقرب لقواعد الاستخلاف الراشد كما بينا سابقًا.[181] وهنا ينبغي التأكيد على أن المطالبة بإمارة دستورية تتقلص فيها صلاحيات الأمير وتشكل من خلاله حكومة منبثقة من البرلمان لا تقلل من أهمية المطالبة بإقرار قواعد الاستخلاف الراشد طالما بقى للأمير بعض الصلاحيات الجوهرية.

بقي أن نقول أخيرًا، بأنه إذا ما تم تبني هذه القواعد في دول مجلس التعاون الخليجي وفقًا لأي احتمال كان، فإن ذلك لا يكون إلا من خلال تغيير دساتير هذه الدول، وذلك للأسباب التالية: أولاً: أن جل هذه الدساتير أعدت بأسلوب المنحة ولم تشترك الشعوب بوضعها مما تتعارض مع مطلب تفويض الأمة الذي سبق أن أكدنا عليه. ثانيًا: أن اختصاص تعديل دساتير هذه الدول إما أن ينفرد به الحاكم دون الشعب كما في سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية، أو أن يكون للمجلس المنتخب حق اقتراح التعديل وإقراره؛ كما في دولة الكويت ومملكة البحرين ودولة قطر؛ لكن هذا التعديل لا يتم إلا بموافقة الحاكم وتصديقه، فإن رفض هذا الأخير التعديل فلا يمكن التغلب عليه نهائيًا. وبالتالي لا يمكن إجراء أي تعديل على دساتير هذه الدول إلا بموافقة الحاكم. وأخيرًا: نجد دساتير بعض دول المجلس تنص صراحة على أن الأحكام الخاصة بنظام الحكم لا يمكن تعديلها مطلقًا فهي جامدة جمودًا مطلقًا. وبالتالي فإن تبني قواعد الاستخلاف الراشد لا يكون إلا من خلال دساتير جديدة تضعها شعوب هذه الدول.

## الخاتمة:

تمثل فترة الخلافة الراشدة في العمق التشريعي والفكري للكثير من المسلمين أصالة تستمد نورها من مشكاة النبوة، وتجارب هذه الفترة بشأن اختيار الخليفة ونظام الحكم لم يكن قد تعكر صفوها بعد بالتوريث واغتصاب حق الأمة في اختيار حكامها وطمس إرادتها وقصرها على مبايعة صورية شكلية. وقد عرفت فترة الخلافة الراشدة تجربتين مرتبطتين بالعهد. هاتان التجربتان تُظهران مراعاة الخليفة العاهد لمجموعة من الأسس تضمن الموضوعية في الاختيار، بعيدًا عن الوراثة والاستبداد. في هاتين التجربتين كان المعهود إليه أهلاً للخلافة ليس بسبب نسبه أو ماله بل بسبب منزلته المتقدمة في صفوف الصحابة والمسلمين والتي اكتسبها نتيجة سنوات طوال أُختُبر خلالها بالعديد من المواقف والحوادث والملمات التي أظهرت صدقه وصبره وعلو همته. وعلى الرغم من أهلية المعهود إليه ووضوح ذلك للمسلمين، نجد الخليفة لا ينفرد عند الاختيار برأيه بل يستشير أهل الرأي في شخص المرشح للعهد، وكان يحيط بالمشورة جو من الحرية التي تضمن صدق النصح والرأي، دون مجاملة أو نفاق. في هاتين التجربتين لم يكن المرشح من ذوي قرابة الخليفة، ولم تطمس إرادة الأمة في الموافقة أو الرفض ولم تكن مبايعتها للمعهود إليه صورية شكلية.

ومن خلال هذه الأسس التي بُني عليها اختيار المعهود إليه في فترة الخلافة الراشدة رأينا إمكانية تبني نموذج يفتح الباب أمام تطوير أنظمة ولاية العهد في دول مجلس التعاون الخليجي لنقلها من أنظمة أوتوقراطية إلى أنظمة يبنى الاختيار فيها على أسس موضوعية ويكون لشعوب المنطقة دور حقيقي في اختيار حكام المستقبل لدولها.

وعند دراسة مدى إمكانية تطبيق هذه الأسس في الوضع الراهن برزت أمامنا عدة إشكالات، أولها ما يتعلق بشأن التفويض، إذ يذهب بعض أهل العلم إلى أن كلاً من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكن ليقدما على أسلوب العهد من تلقاء نفسيهما لو لم يطلب منهما الصحابة ذلك. ويبرز الإشكال هنا في أن الدول الملكية ومنها دول مجلس التعاون تجعل أسلوب العهد هو الأصل وليس الاستثناء. إشكالٌ آخر سوف نواجهه إن أردنا الاستفادة من تجربة الاستخلاف في فترة الخلافة الراشدة يتمثل هذا الإشكال في عدم وجود معيار واضح يحدد مدى كون المرشح أهلاً لتقلد منصب ولاية العهد من عدمه. فقد كان المعيار المتبع في عهد الخلافة الراشدة يُبنى على سجل تاريخي طويل للمرشح مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بظروف بدء الدعوة الإسلامية. هذا المعيار يتعذر استخدامه في الوقت الحاضر لاستحالة تطبيقه. إشكالات أخرى تم تناولها في هذا البحث منها مسألة عدم التوارث، وشرط النسب القرشي، وجدية وفاعلية المشورة السابقة، وتحديد الفئة التي تملك الموافقة على المرشح لولاية العهد.

جميع هذه الإشكالات تم تقديم مقترحات لتجاوزها في هذا البحث. فبشأن التفويض وجدنا أن أنسب طريقة هي أن توافق الأمة مسبقًا على التفويض من خلال النص عليه في دستور الدولة، بشرط أن تشترك الأمة في وضع هذا الدستور وأن يكون صادرًا وفقًا لإرادتها.

أما بشأن معيار تحديد الأهلية لتقلد المنصب، فقد ذهبنا إلى غاية المعيار وآليته، فغاية المعيار هو كون المرشح لولاية العهد أهلاً لهذا المنصب، والآلية التي يمكن من خلالها الاستدلال على تحقق هذا التأهيل في المرشح هي الاختبار. ووضعنا بناءً على ذلك

---

[179] أجري التعديل على دستور مملكة البحرين في عام 2012، وفي عمان أجري التعديل على النظام الأساسي للدولة بموجب المرسوم السلطاني رقم 99/2011 بتاريخ 19 اكتوبر 2011.

[180] في سلطنة عمان كان هناك تعديلاً طفيفًا نال القواعد الخاصة بإجراءات تثبيت من نص عليه السلطان السابق في رسالته سلطانًا للبلاد، يتمثل هذه التعديل في اشتراك كل من رئيسي مجلس الدولة ومجلس الشورى ورئيس المحكمة العليا واثنين من أقدم نوابه مع مجلس الدفاع في عملية تثبيت من أشار إليه السلطان.

[181] سبق أن بينا دور الشعب الكويتي في وضع دستور بلاده من خلال المجلس التأسيسي المنتخب مما يتحقق معه عنصر تفويض الأمة، كما أن الدستور الكويتي قرر لمجلس الأمة المنتخب دورًا حقيقيًا وجوهريًا في قبول أو رفض من قام الأمير بتزكيته لولاية العهد. وواقعيًا يتم اختيار ولي العهد من ضمن أشخاص سبق أن تولوا مناصب إدارية أو سياسية عليا، كما شهدت الكويت حالات تعيين لأولياء عهود من ذوي الدرجة الرابعة والأبعد في صلة القرابة مع الحاكم.

معيارًا موضوعيًا يكشف أهلية أي شخص لتولي منصب ولاية العهد وذلك بأن يكون قد اُختبر من خلال سيرته السابقة في ممارسة شأنٍ عام، كأن يكون قد تولى لفترة مناسبة منصبًا إداريًا أو سياسيًا رفيعًا. فهذا الأمر علاوة على أهميته في إكساب الشخص الخبرات الضرورية لإدارة شؤون البلاد مستقبلاً، فإنه سوف يساعد أهل الرأي والمشورة، وكذلك أهل القرار على أن يبنوا رأيًا سليمًا في شخص المرشح لولاية العهد، وذلك على أساس سيرته السابقة.

أما إشكال النسب القرشي، فوجدنا فيما يراه الكثير من أهل العلم المتأخرين من عدم اشتراطه في وقتنا الراهن منفذًا لتجاوزه. أما بشأن إشكال تحديد الفئة التي تملك الموافقة على المرشح من قبل الخليفة، فقد ركنّا في معالجته إلى ما ذهب إليه العديد من أهل العلم المتأخرين أيضًا في جعل الانتخابات الحرة والنزيهة هي الوسيلة لاختيار هذه الفئة. وبالتالي يمكن حل هذا الأمر عند وجود برلمان منتخب يضم أعضاءً يمثلون الشعب، فيكون لهذا البرلمان علاوة على وظائفه التقليدية المعروفة كسن القوانين، ورقابة الحكومة سياسيًا وماليًا، وظيفة الموافقة على المرشح لولاية العهد.

أما بشأن المشورة السابقة ومدى جديتها، فقد أكدنا على أن تفعيل قواعد الاستخلاف الأخرى سوف ينعكس عليها لا محالة وسوف يوفر البيئة الصالحة للاستشارة، كما ذهبنا من جانب آخر، إلى اقتراح النص على أن يستشير الحاكم قبل ترشيحه من يغلب على ظنه استقلالهم عنه، وتذكر أسماء هؤلاء في كتاب تزكية المعهود إليه المرفوع إلى البرلمان.

وأخيرًا، بشأن إشكال عدم التوارث، فقد رأينا صعوبة تجاوزه بسبب استقرار حكم دول مجلس التعاون من قبل الأسر الحاكمة بها، لكن اقترحنا التخفيف منه على أقل تقدير، وذلك من خلال الابتعاد عن التوارث العميق بتقرير عدم انتقال الحكم من الحاكم إلى طبقة الأبناء أو طبقة الإخوة. فهذا الأمر سوف يبعد الاختيار عن عاطفة النسب العميقة، ويسمح بتوسيع دائرة المرشحين المؤهلين وفقًا لمعيار الأهلية سابق الذكر.

وبمعالجة هذه الإشكالات نكون أمام نموذجًا مطورًا للاستخلاف الراشد يكون قابلاً للتطبيق.

ولما كانت دول مجلس التعاون الخليجي هي مناط بحثنا في هذه الدراسة انتقلنا بعد نمذجة تجربة الخلافة الراشدة بشأن الاستخلاف إلى دراسة دساتير وتشريعات دول مجلس التعاون الخليجي لمعرفة مدى توافق قواعدها الخاصة بولاية العهد مع قواعد الاستخلاف الراشد، فوجدنا دستور دولة الكويت هو الوحيد الذي عبر عن إرادة الشعب وذلك بسبب مشاركة ممثليه في المجلس التأسيسي في وضع الدستور. ومن جانب آخر، وجدنا تشريعات دول المجلس تخلو من شرط سبق ممارسة المرشح لولاية العهد لمناصب سياسية وإدارية عليا في البلاد، كما تخلو أغلبها من اشتراط شرط السن، فالدستور في كل من قطر والبحرين يجيز تعيين الصغير في هذا المنصب بل يمكن المناداة به أميرًا وحينها يقوم مجلس الوصاية بممارسة صلاحياته إلى أن يبلغ الأمير سن الثامنة عشر. كما تخلو جميع دساتير المنطقة من اشتراط العدالة والعلم في المعيّن لهذا المنصب. ومن جانب آخر نجد دساتير المنطقة لا تحظر أن يكون ولي العهد ابنًا أو أخًا للحاكم، بل أن دستور دولة قطر ودستور مملكة البحرين ينصان صراحة على أن يكون ولي العهد ابنًا للحاكم. أما بشأن الاستشارة السابقة على التعيين فوجدنا لها مثال في المملكة العربية السعودية ودولة قطر، واتضح لنا عدم فاعلية هذه الاستشارة. وأخيرًا لم نجد فيما يتعلق بتحديد الفئة التي تملك رفض أو الموافقة على المرشح من قبل الحاكم لولاية العهد إلا مثالاً واحدًا يتمثل في دولة الكويت التي يذهب دستورها إلى منح مجلس الأمة الكويتي المنتخب حق الموافقة أو رفض من قام الأمير بتزكيته وليًا للعهد. أما باقي دول مجلس التعاون فليس لمجالسها التشريعية أي دور في ذلك، علاوة على أن بعضها غير منتخب من قبل الشعب.

وبناءً على ما سبق بسطه، وجدنا أن رشددة أنظمة ولاية العهد في دول مجلس التعاون الخليجي تتم من خلال تبني القواعد التالية:

**أولاً:** أن يشترك شعب كل دولة في وضع دستورها، وذلك لتجنب إشكال تفويض الأمة، والذي يشترطه بعض أهل العلم لاستخدام أسلوب العهد.

**ثانيًا:** ألا يكون المرشح لولاية العهد من أبناء الحاكم، أو إخوته، ويجوز أن يكون من أقربائه من الدرجة الرابعة أو الأبعد من هذه الدرجة.

**ثالثًا:** أن يشترط في المرشح لمنصب ولاية العهد الشروط التالية:

1. أن يكون قد تولى لفترة زمنية محددة أحد المناصب السياسية أو الإدارية أو المالية العليا. ( يمكن النص عليها صراحة وعلى سبيل التحديد في الدستور، أو قانون توارث الحكم)؛
2. ألا تقل سنه عند الترشيح عن 30 سنة ميلادية؛ وألا يتجاوز 60 سنة ميلادية من عمره.
3. ألا يعرف ويشتهر بين الناس بأمر قد يقدح عدالته (كارتكاب المعاصي)؛
4. أن يكون على قدر مناسب من العلم، كأن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى.

**رابعًا:** أن ينص على أن يقوم الحاكم باستشارة أشخاص يغلب على الظن استقلالهم، كأن يكون من ضمن هؤلاء على سبيل المثال:

1. أحد أو بعض كبار رجال الأسرة الحاكمة الذين تجاوزوا الستين من العمر وسبق تقلدهم مناصب وزارية أو إدارية عليا؛
2. أحد أو بعض أعضاء المجلس التشريعي المنتخب السابقين أو الحاليين ممن عُرفوا باستقلالهم عن الحكومة وممن انتخبوا لعضوية المجلس لأكثر من مرة؛
3. أحد أو بعض كبار علماء الشريعة أو الناشطين الحقوقيين ممن تُعرف مكانتهم في المجتمع؛
4. أحد أو بعض الوجهاء أو كبار التجار من ذوي المكانة الرفيعة في المجتمع.

وتُذكر أسماء هؤلاء في كتاب تزكية المعهود إليه المرفوع إلى البرلمان.

**خامسًا:** أن يتم اختيار أعضاء المجالس التشريعية في دول مجلس التعاون من خلال الانتخابات الحرة النزيهة.

**سادسًا:** أن تختص هذه المجالس علاوة على وظائفها التقليدية في سن القوانين ورقابة الحكومة سياسيًا وماليًا، اختصاص الموافقة على مرشح الحاكم لولاية العهد أو رفضه.

وتبقى الإجابة على السؤال الذي أثرناه في نهاية المطلب الثاني من المبحث الثاني المتمثل في مدى إمكانية تبني قواعد الاستخلاف الراشد في دول ينفرد فيها الحاكم بالقرار السياسي، رهينة لاحتمالات يصعب تصورها في بعض دول المنطقة.

## المراجع:

### الدساتير والتشريعات:


- لنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، رقم: أ/90، الصادر بتاريخ 27/5/1412.
- دستور مملكة البحرين، الصادر في 14 فبراير 2002، المعدل في 2012.
- لنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان، الصادر بموجب مرسوم سلطاني رقم 101/96 بتاريخ 6 نوفمبر 1996، والمعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم 99/2011 بتاريخ 19 اكتوبر 2011.
- دستور دولة الكويت، الصادر في 11 نوفمبر 1962.
- لدستور الدائم لدولة قطر، الصادر في 8 يونيو 2004 والمعمول به في 8 يونيو 2005.
- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، وقع في 18/7/1971، وعدل بتاريخ 2/12/1996.
- دستور المملكة الأردنية الهاشمية. انظر: موسوعة القوانين والأنظمة الأردنية، الجزء الثالث، ص: 1245.
- دستور المملكة المغربية لعام 2011، ظهير شريف رقم 1،11،91 الصادر في 27 شعبان 1432 للهجرة الموافق 29 يوليو 2011 للميلاد، الجريدة الرسيمة عدد: 59641 بتاريخ 30 يوليو 2011.
- دستور النرويج لعام 1814 والساري في العمل إلى اليوم.
- قانون رقم 4 لسنة 1964 م في شأن أحكام توارث الإمارة الكويتي.
- قانون رقم (15) لسنة 2006 بشأن حكم الدولة ووراثته في قطر، الجريدة الرسمية، العدد الثامن، لسنة 2006.
- لقانون المدني الكويتي، تشريعات دول مجلس التعاون، شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي: http://www.gcc-legal.org
- قانون توارث العرش في الدنمارك 27 مارس 1953، المعدل في عام 2009.
- لمرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1973 بنظام توارث الإمارة البحريني، انظر: هيئة التشريع والافتاء القانوني، www.legalaffairs.gov.bh
- نظام هيئة البيعة السعودي، الصادر بموجب الأمر الملكي رقم 1/135 بتاريخ 26/9/1427.
- لنظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي (منشورات المجلس 1991)، وانظر أيضًا www.gcc.org.com.
- قرار أمير دولة قطر رقم (4) لسنة 1995 في شأن الأحكام الخاصة بتوارث الحكم في الدولة، الجريدة الرسمية: العدد: 12 لسنة 1995
- للائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة السعودي رقم أ/164 الصادرة بتاريخ 26/9/1428 للهجرة.


### لكتب والمراجع التراثية:


- ابن الأثير (علي بن محمد الجزري الشيباني)، الكامل في التاريخ، بيت الأفكار الدولية، عمان.
- ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992، ج: 4
- ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي)، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار ابن خلدون، الاسكندرية.
- ابن تيمية (تقي الدين أحمد) منهاج السنة النبوية، دار الفكر، مصر، 1980
- ابن حزم (علي بن أحمد الظاهري)، الفصل في الملل والنحل، دار المعرفة، بيروت، 1975، الجزء الرابع.
- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد)، تاريخ ابن خلدون، دار إحياء التراث، بيروت، 1999، ج: 2.
- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، المكتبة العصرية، بيروت، 1996.
- ابن قتيبة (عبد الله بن مسلم) الإمامة والسياسة، مطبعة النيل، مصر، 1904.
- ابن كثير (أبو الفداء الحافظ الدمشقي)، البداية والنهاية، المكتبة العصرية، بيروت، 2001.
- الباقلاني (أبو بكر محمد الطيب)، التمهيد، دار الفكر العربي، 1947.

- البخاري (محمد بن إسماعيل) صحيح البخاري المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر في أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، متوفر في مواقع كثيرة جدًا منها موقع الإسلام: http://www.al-islam.com.
- الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (عهد الخلفاء الراشدين)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1987
- الجويني (إمام الحرمين)، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة، الإسكندرية، إيداع 1979.
- السيوطي (جلال الدين)، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، مكتبة الكوثر، 1415، الرياض، الجزء الأول.
- الشهرستاني (محمد بن عبد الكريم)، الملل والنحل، دار الكتب العملية، بيروت، 1999.
- الطبري (محمد بن جرير)، تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ج:2.
- الفراء (القاضي أبو يعلى)، الأحكام السلطانية، مكتبة القرآن
- الكردستاني (عبد القادر السنندجي) حاشية الشيخ محمد وسيم الكردستاني، تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ايداع 2009، ج: 1
- الماوردي (علي بن محمد)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة العصرية، بيروت، 2001.
- مسلم، (ابن الحجاج القشيري)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، متوفر على الشبكة العنكبوتية في مواقع كثيرة جدًا منها موقع الإسلام: http://www.al-islam.com.


## الكتب والمراجع الحديثة:


- إسماعيل البدوي، مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- إسماعيل البدوي، ولاية العهد (الاستخلاف) في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- ج. ج. لوريمر، دليل الخليج، القسم التاريخي، طبعة قسم الترجمة بمكتب سمو أمير قطر.
- ج. ج. سلدانها، (فتوح الخترش)، تاريخ البحرين السياسي من 1753 – 1904، دار السلاسل، الكويت، 1992
- حاكم المطيري، السنن الواردة في السياسة الراشدة، الموقع الشخصي للشيخ الدكتور حاكم المطيري: http://www.dr-hakem.com
- حسن السيد، الدور التشريعي لشعوب دول مجلس التعاون الخليجي، فصل من كتاب، الشعب يريد الإصلاح في قطر أيضًا، تحرير علي خليفة الكواري، منتدى المعارف، بيروت، 2012.
- حسن السيد، القواعد المنظمة لوراثة الحكم في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد: 1 لسنة 33، مارس 2009.
- حسن السيد، مجموعة الوثائق الدستورية لدولة قطر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- خلدون النقيب، المجتمع والدولة في الخليج والجزيرة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 1989.
- روبرت ليسي، المملكة من الداخل (تاريخ السعودية الحديث)، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، 2012
- سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، 1993.
- صلاح سالم زرتوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1993.
- طعيمة الجرف، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، دار النفائس، بيروت، 1974.
- عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، 1985.
- عبد الحميد الأنصاري، نظام الحكم في الإسلام، دار قطري بن الفجاءة، الدوحة، 1985.
- عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- عبد الفتاح إمام عبد الفتاح، الطاغية، عالم المعرفة 183، الكويت، 1994.
- عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، 1968
- عبد العزيز الصرعاوي، الدستور الكويتي، الربيعان للشر والتوزيع، 1998.
- عبد العزيز المنصور، التطور السياسي لقطر (1916 – 1949)، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1979.
- عبد الله الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، دار طيبة، الرياض
- عبد الهادي خلف، وجاكومو لوتشياني، الإصلاح الدستوري والمشاركة الشعبية في الخليج، تحرير مركز الخليج للأبحاث، الإمارات، 2007.
- عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الكويت، 1989.

- علي الكواري، تنمية الضياع أم ضياع لفرص التنمية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط: 2، بيروت، 1996، ص: 224.
- علي هاشم، رحلة عمر (الخليج العربي)، رياض الريس للكتب والنشر، لندن – قبرص، ص: 119.
- عيد الجهني، هيئة البيعة في المملكة العربية السعودية، مركز الخليج للدراسات واستشارات الطاقة، الرياض، 2008.
- فؤاد عبد المنعم أحمد، شيخ الإسلام ابن تيمية والولايات السياسية الكبرى في الإسلام، دار الوطن، الرياض، 1417.
- محمد المرزوقي، السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، الرياض، 2004.
- محمد سلام مدكور، معالم الدولة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983.
- محمد عبد القادر أبو فارس، النظام السياسي في الإسلام، دار القرآن الكريم، ألمانيا الغربية، 1984.
- محمد عبد القادر الجاسم، آخر شيوخ الهيبة، الكويت، 2006.
- محمد مرغني خيري، الوجيز في النظم السياسية، 1988.
- محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، العصر الحديث، بيروت، 1988.
- محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي، 1982.
- نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 2004.
- هاني على الطهراوي، الشورى بوصفها أساسًا لنظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالنظام الديمقراطي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد: 2 لسنة 30، يونيو 2006.
- يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، 2001.
- يوسف خليفة اليوسف، مجلس التعاون الخليجي في مثلث الوراثة والنفط والقوى الأجنبية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2011.
- يوسف محمود، أسس اليقين بين الفكر الديني والفلسفي، مكتبة الحكمة، الدوحة، 1993.
- جريدة القبس الكويتية، العدد: 12870 بتاريخ 29 مارس 2009
- جريدة القدس العربي، العدد: 7349 بتاريخ 3 فبراير 2013.